الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الشريعة

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

الكراهة عند علماء الأصول وأثرها الفقهي

دراسة تأصيلية تطبيقية

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالب:

ملهم محمد خير دوباني

إشراف الدكتور:

صالح العلي

الأستاذ المساعد في قسم الفقه الإسلامي وأصوله

العام الدراسي

٢٠٠٧م / ٢٠٠٨م

ومعنى الكراهة هنا في الحديث: عدم إرادة الله تعالى الغفران لعبده المقترف للمعاصي والمنكرات، وإرادته لإبعاده من رحمته، وبالتالي فإن معنى مادة «**كره**» في الحديث الشريف عدم الإرادة والمحبة.(١)

- **المطلب الثاني: تعريف المكروه (اصطلاحاً):**

بالنظر إلى ما عَرَّف به علماء الأصول المكروه يتضح أنهم تمايزوا إلى طريقتين تِبَعَاً إلى تمايزهم في طريقة التأليف، والطريقتان هما: طريقة المتكلمين (الشافعية) وطريقة الفقهاء (الحنفية)..

- **المسألة الأولى: المكروه عند المتكلمين:**

رأى بعض علماء أصول الفقه المتقدمين، كالغزالي(٢) والآمدي(٣) والرازي(٤) أن المكروه من المشترك الذي يُطلق على أكثر من معنى، وأن المراد من المكروه يختلف باختلاف المعنى المقصود منه، يقول الغزالي: [وأما المكروه فهو لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معانٍ: أحدها: المحظور فكثيراً ما يقول الشافعي -رحمه الله-: أكره كذا وهو يريد التحريم، والثاني: ما نهي عنه نهي تنزيه وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن عليه عقاب، والثالث: ترك ما هو الأولى وإن لم يُنْه عنه كترك صلاة الضحى، والرابع: ما وقعت الريبة والشبهة في تحريمه كلحم السبع وقليل النبيذ].(٥)

---

(١) فتح الباري: ابن حجر (١٤/ ٥٤٨-٥٤٩).

(٢) المستصفى [مطبوع مع فواتح الرحموت]: الغزالي (٢/ ١٦١-١٦٢).

(٣) الإحكام: الآمدي (١/ ١٦٤)، التقريب والإرشاد: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني؛ تحقيق: د. عبدالحميد أبوزنيد؛ مؤسسة الرسالة؛ ط١- ١٩٩٣م (١/ ٢٩٩).

(٤) **الرازي**: محمد بن عمر بن الحسين القرشي التيمي، أحد كبار الأئمة في العلوم الشرعية، كان يتوقد ذكاءً، صاحب العديد من التصانيف النافعة في الأصول والفقه والتفسير، ولد سنة ٥٤٤هـ وتوفي ٦٠٦هـ. [انظر: طبقات الشافعية: الإسنوي (٢/ ١٢٣)، سير أعلام النبلاء: الذهبي (١٦/ ٥٤)].
المحصول: الرازي (١/ ١٠٤)، نهاية السول: الإسنوي (١/ ١٤١).

(٥) المستصفى [مطبوع مع فواتح الرحموت]: الغزالي (٢/ ١٦١-١٦٢).

وقال الآمدي بعد أن عدَّدَ مثل ما عدَّدَ الغزالي: [وعلى هذا فمن نظر إلى الاعتبار الأول حَدَّه بحد الحرام، ومن نظر إلى الاعتبار الثاني حدّه بالمنهي الذي لا ذمَّ على فعله، ومن نظر إلى الاعتبار الثالث حدّه بترك الأولى، ومن نظر إلى الاعتبار الرابع حدّه بأنه الذي فيه شبهة وتردد].[1]

إذاً فالاعتبارات هي:

١-أنّ المكروه يطلق ويراد به الحرام.

٢-أنّ المكروه يطلق ويراد به ما نهي عنه نهي تنزيه.

٣-أنّ المكروه يطلق ويراد به ترك ما مصلحته راجحة وإن لم يكن منهياً عنه.

٤-أنّ المكروه يطلق ويراد به ما في القلب من حزازة وإن كان غالب الظن حلّه.

كما رأى بعض علماء الأصول من المتكلمين أن المكروه ضد المندوب، وأن الكراهة تُضاف وتُقارن بالتحريم كما أن الندب يُضاف ويُقارن بالإيجاب، وعَرَّفوا الفعل المكروه بناءً على هذا الأمر.

جاء في المدخل إلى مذهب أحمد: [المكروه ضد المندوب، إذ المندوب المأمور به غير الجازم، والمكروه المنهي عنه غير الجازم].[2]

* أما الآن فآتي إلى أهم ما عَرَّف به المتكلمون المكروه، وسأذكر أهم وأشهر التعريفات:

- **التعريف الأول**: عرَّفَ تاج الدين السبكي المكروه بأنه: ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم بنهي مخصوص.[3] وهو تعريف للمكروه بالحد.

---

(١) الإحكام: الآمدي (١/ ١٦٤).

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: عبدالقادر بن بدران؛ اعتنى به: د. عبدالله التركي؛ مؤسسة الرسالة/ بيروت؛ ط٣- ١٩٨٥م (١٥٤)، شرح الكوكب المنير: ابن النجار (١/ ٤١٣).

(٣) منع الموانع عن جمع الجوامع: عبدالوهاب بن علي السبكي؛ تحقيق: د. سعيد الحميري؛ دار البشائر الإسلامية/ بيروت؛ ط١- ١٩٩٩م (١/ ١١٧).

- **شرح التعريف:**

- قوله: «**ما طلب الشارع**»: أي الفعل الذي طلب الشارع، و«ما» هنا جنس تشمل جميع أفعال المكلفين.

- قوله: «**تركه**»: خرج بهذا القيد الواجب والمندوب والمباح، لأن الشارع لم يطلب ترك أيٍّ منهم.

- قوله: «**طلباً غير جازم**»: خرج بهذا القيد الحرام، فالشارع طلب تركه طلباً جازماً.

- قوله: «**بنهي مخصوص**»: خرج بهذا القيد «خلاف الأولى»، لأنّه وكما سيتبيّن معنا أن أهم ما يميز المكروه من خلاف الأولى ورود النهي المخصوص، وقد اعتبر المصنف السبكي أن خلاف الأولى من متعلقات الحكم التكليفي ولهذا أتى بهذا القيد ليميزه من المكروه.. والنهي غير المخصوص بخلافه.[1]

* **اعتراض**: قد يقال إن هذا التعريف غير جامع لأن هذا القيد أخرج المكروه الذي استفيد حكمه من إجماع أو قياس، وقد عَدَّ المصنف في حد المكروه كون الاقتضاء بنهي مخصوص، وكلٌّ من الإجماع والقياس ليس نهياً أصلاً.

* **الجواب**: إن هذا القيد «بنهي مخصوص» لا يُخرج دليل المكروه إذا كان إجماعاً أو قياساً، لأن المعوّل عليه في الحقيقة هو مستند الإجماع أو دليل المقيس عليه وذلك من المخصوص.[2]

- **التعريف الثاني**: عرَّف البيضاوي المكروه بأنه: [ما يُمْدَح تاركه ولا يُذَم فاعله].[3] وهو تعريف للمكروه بالرسم.

---

(١)حاشية البناني: البناني (١/ ٨٠-٨١)، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع: ابن القاسم العبادي الشافعي؛ دار الكتب العلمية/ بيروت؛ ١٩٩٦م (١/ ١٧٢).

(٢)حاشية البناني: البناني (١/ ٨٠-٨١)، الآيات البينات: ابن القاسم العبادي (١/ ١٧٢).

(٣)نهاية السول: الإسنوي (١/ ١٤١)، التحبير: المرداوي (١/ ١٠٠٥)، شرح مختصر الروضة: الطوفي (١/ ٣٨٤-٣٨٥)، شرح الكوكب المنير: ابن النجار (١/ ٤١٣)، وانظر: ميزان الأصول: السمرقندي (٤٣).

- **شرح التعريف**[1]:

- قوله: «**ما**»: يعني أي الفعل الذي، وهي جنس في التعريف فتشمل كل متعلقات الأحكام التكليفية الخمسة، لأنَّ المراد بها فعل المكلف.

- قوله: «**يُمْدَح**»: يخرج بهذا القيد المباح فلا مَدْح في تركه ولا ذَمَّ على فعله.

- قوله: «**تَارِكُه**»: يخرج بهذا القيد الواجب والمندوب، فإن من يتركهما أو أحدهما لا يمدح بل يُذَم.

- قوله: «**ولا يُذَم فاعله**»: يخرج بهذا القيد الحرام فإنَّ فاعله يُذَمُّ أَيَّما ذَم، ولو أنَّ الحرام يُشَارك المكروه في المدح بالترك.. **فيبقى المكروه.**

ويجدر بالذكر أن البيضاوي لم يذكر في تعريفه للمكروه قَيَّد «شرعاً» والذي قَيَّد به كلاً من الحرام والواجب، والسبب في ذلك أنه لما كان كلٌ من الحرام والمكروه فيه طلب لترك الفعل، فإنه لما أثبته في الحرام لم يحتج إلى إثباته في المكروه ثانيةً.[2]

وذكر المطيعي في كتابه سلم الوصول أن «شرعاً» ليست قيداً في التعريف بل هي إشارة إلى مذهب البيضاوي في أن الذَّم لا يثبت إلّا بالشرع بخلاف ما ذهب إليه المعتزلة من أن الذَّم يثبت بالعقل.[3]

---

(١) الإبهاج: علي السبكي وابنه عبدالوهاب (١/ ١٤١)، نهاية السول: الإسنوي (١/ ٥١-٥٢)، شرح الكوكب المنير: ابن النجار (١/ ٤١٣)، التحبير: المرداوي (١/ ١٠٠٥)، إتحاف ذوي البصائر: د. عبدالكريم النملة (١/ ٤٤٠).

(٢) أصول الفقه: محمد أبو النور زهير (٥٨).

(٣) سلم الوصول لشرح نهاية السول [مطبوع مع نهاية السول]: المطيعي؛ عالم الكتب/ بيروت؛ ١٩٨٢م (١/ ٨٢).

▪ **التعريف الثالث**: عرَّفَ الغزالي المكروه بأنـه: [كـل منهـي لا لـوم عـلى فعلـه].[1] وهـو تعريف للمكروه بالرسم.

• **شرح التعريف:**

– قوله: «**كل منهي**»: تعني كل فعل نهى الشارع عن إتيانه، ويخـرج بهـذا القيـد الواجـب والمندوب والمباح، فالشارع لم ينه عن إتيان أيٍّ منها.

– قوله: «**لا لوم على فعله**»: ويخرج بهذا القيد الحرام فإن الشارع يلـوم مـن يـأتي الحـرام، وبالتالي فإنه يبقى المكروه ويختص بالتعريف.

اعتراض: يرد على هذا التعريف أن قوله: «كل منهي..» غير مُسَلَّمٍ به، وهي مـسألة: هـل المكروه منهي عنه أم لا؟ وهي مسألة خلافية بين العلماء وليست محل اتفاق.. وسنعَرِّج عليهـا لاحقاً في ثنايا البحث إن شاء الله تعالى.[2]

▪ **التعريف الرابع**: عرَّفَ الجويني المكروه بأنه: [ما زجر الشارع عنه ولم يَلُم عـلى الإقـدام عليه][3].. وهو تعريف للمكروه بالرسم.

• **شرح التعريف:**

– قوله: «**ما**»: أي الذي، وهي جنس في التعريف فتشمل كل متعلقات الأحكام التكليفية الخمسة.

– قوله: «**زجر الشارع عنه**»: ويخـرج بهـذا القيـد كـل مـن الواجـب والمنـدوب والمبـاح، فالواجب والمندوب أمر الشارع بهما بجزم أو بغير جزم، وخيّر في المبـاح بـين الفعـل والـترك من غير اقتضاء ولا زجر.

---

(١) المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي؛ حققـه: د. محمـد حـسن هيتـو؛ دار الفكـر/ دمشق؛ ط٢– ١٩٨٠م (١٣٧).

(٢) ستأتي هذه المسألة صحيفة (١٣٦).

(٣) البرهان: الجويني (١/ ٣١٣).

- قوله: «**ولم يَلُمْ على الإقدام عليه**»: ويخرج بهذا القيد الحرام، فإن من يأتيه يستحق اللوم من الشارع والمؤاخذة، والحرام وإن اشترك مع المكروه في زجر الشارع عنه إلّا أنّه يُفَارقه في ترتب اللوم عليه.

* ويُلاحظ أن التعريفات الثلاثة الماضية لاسيما الأول منها، قد ركَّزت على جانب ترتب الثواب والعقاب، وعَدَّته الفارق الرئيس الذي يميز المكروه من غيره.. وهذا هو شأن معظم علماء الأصول في تعريفهم للمكروه.

- **المسألة الثانية: المكروه عند الفقهاء:**

اختلفت طريقة الفقهاء عن طريقة المتكلمين في تعريف المكروه، فقد عَرَّفَ معظم المتكلمون المكروه بالرسم فقط الذي يُظْهر خواصه وصفاته التي تميّزه بوضوح من غيره..

أما الفقهاء فقد اهتم معظمهم بالحديث عن النهي وما يتعلّق به من مسائلَ ذاتِ صلة بالجانب الفقهي، كتقسيم النهي باعتبار قبح المنهي عنه وبحث ما يترتب على ذلك من فساد أو بطلان، ولم يهتموا في الكلام عن أقسام النهي، وما هو جازم أو غير جازم، كما هي طريقة المتكلمين.[1]

كما اهتم الفقهاء أيضاً وفصَّلوا الحديث عن أقسام أصول الشرائع وأحكامها التي حصروها في أحكام الفعل وهي: [الفريضة والواجب والسنة والنافلة]، لذا لم نجد عندهم في البداية تعريفاً للمكروه على الأقل، ويرى البخاري[2] «صاحب كشف الأسرار» أن المتقدمين وإن خَصُّوا أصول الشرائع بأحكام الفعل إلّا أنّهم قصدوا بها أحكام الفعل والترك، ويقول بياناً لذلك: [إن ترك المنهي عنه فرض إن كان الدليل مقطوعاً به كترك أكل الميتة وشرب الخمر، وواجب إن دخل فيه شبهة كترك أكل الضب و اللعب بالشطرنج، وسنة إن

(١) أصول السرخسي: السرخسي (١/ ٧٨ وما بعدها).

(٢) عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري، كان بارعاً في الفقه والأصول، له العديد من المصنفات الرائعة والمفيدة منها: شرح أصول الفقه للبزدوي، شرح أصول الأخسيكثي، توفي سنة ٧٣٠هـ. [انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين التميمي (٤/ ٣٤٥)].

كان دونه كترك ما قيل فيه لا بأس به، ويؤيده ما ذكر شمس الأئمة(1): الواجب ما يكـون لازم الأداء شرعاً، أو واجب الترك فيما يرجع إلى الحل والحرمة].(2)

➢ وقد عرَّف البخاري المكروه في معرض الحديث عـن العزيمـة وأقسامها حيث قـال: المكروه هو: ما ترجّح جانب الترك فيه، ولم يتعلق العقاب بالإتيان به.(3) وهو تعريف للمكروه بالرسم.

- **شرح التعريف:**

- قوله: «**ما**»: أي الفعل الذي.

- قوله: «**ترجّح جانب الترك فيه**»: خرج بهذا القيد كل من الواجب والمندوب والمباح، فالواجب والمندوب المرجّح فيهما الفعل لا الترك، والمباح مخيّر فيه بين الأمرين.

- قوله: «**ولم يتعلق العقاب بالإتيان به**»: خرج بهذا القيد الحرام فقد تعلّق العقاب والذَّم بالإتيان به.

➢ وعرَّفَ ابن الهمام(4) المكروه مُفَرِّقاً بين نوعيه: المكروه تنزيهاً والمكروه تحريماً.(5)

---

(1) هو أبو بكر السرخسي.

(2) كشف الأسرار: البخاري (2/548).

(3) كشف الأسرار: البخاري (2/548).

(4) محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين المعروف باب الهمام، من أكابر أئمة الحنفية، كان عارفاً بالتفسير والفرائض والفقه والأصول والمنطق، من كتبه: «فتح القدير» في الفقه و«التحرير» في أصول الفقه، توفي سنة 861هـ. [انظر: الشذرات: ابن العماد الحنبلي (9/ 437)، الأعلام: الزركلي (6/ 255)].

(5) التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (1/ 102،103)، تيسير التحرير: أمير بادشاه (1/ 135).

* **المكروه تنزيهاً**: هو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم[1].. وهو تعريف للمكروه تنزيهاً بالحد.

- **شرح التعريف:**

- قوله: «**ما**»: أي الفعل الذي.

- قوله: «**طلب الشارع تركه**»: ويخرج بهذا القيد كلٌ من الواجب والمندوب والمباح.

- قوله: «**طلباً غير جازم**»: ويخرج بهذا القيد المكروه تحريماً والحرام، لأن كُلاًّ منهما مطلوب الترك طلباً جازماً، فيبقى المكروه تنزيهاً.

* **المكروه تحريماً**: هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل ظني[2].. وهو تعريف بالحد للمكروه تحريماً عند الحنفية.

- **شرح التعريف:**

- قوله: «**ما**»: أي الفعل الذي.

- قوله: «**طلب الشارع تركه**»: ويخرج بهذا القيد كلٌ من الواجب والمندوب والمباح.

- قوله: «**طلباً جازماً**»: خرج بهذا القيد المكروه تنزيهاً فهو مطلوب الترك طلباً غير جازم.

- قوله: «**بدليل ظني**»: خرج بهذا القيد الحرام، فهو مطلوب الترك طلباً جازماً بدليل مقطوع به، كالنصوص القرآنية المفسرة أو المحكمة والأحاديث المشهورة والمتواترة، أما الدليل الظني فهو كالقياس وأخبار الآحاد.

ويُلحظ من هذا أن ابن الهمام والحنفية راعَوْا حال الدليل الدال على طلب الترك في تقسيم أحكام الترك فكانت عندهم ثلاثة أقسام هي: التحريم وكراهة التحريم وكراهة التنزيه.[3]

---

(١)شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: التفتازاني (٢/ ١٢٥)، تيسير التحرير: أمير بادشاه (٢/ ٢٢٥).

(٢)التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (٢/ ١٠٣).

(٣)التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (٢/ ١٠٢،١٠٣)، تيسير التحرير: أمير بادشاه (٢/ ١٣٥).

ومما تقدّم يظهر لنا أن الخلاف بين الجمهور والحنفية ليس إلا فيما طلب الشارع الكف عنه بإلزام بالدليل الظني ، فالجمهور يرونه حراماً ، والحنفية يرونه مكروهاً تحريماً.(١)

التعريف المختار

بعد عرض التعريفات التي عرَّفَ بها علماء الأصول المكروه ، والتي كان معظمها تعريفاً للمكروه برسمه الذي يبيّن خواصّه وصفاته ، وأن قِلَّة من علماء الأصول عَرَّفوا المكروه بحَدِّه الذي يبيّن ماهيته يرى الباحث –والله أعلم بالصواب– **أنه يمكن أن أختار تعريفين هما:**

* **التعريف الأول**: تعريف المكروه بالحد وهو: ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم بنهي مخصوص.

▪ **شرح التعريف الأول:**

– **قوله: «ما طلب الشارع»**: أي الفعل الذي طلب الشارع ، و«ما» هنا جنس تشمل جميع أفعال المكلفين.

– **قوله: «تركه»**: خرج بهذا القيد الواجب والمندوب والمباح ، لأن الشارع لم يطلب ترك أيٍّ منهم.

– **قوله: «طلباً غير جازم»**: خرج بهذا القيد الحرام ، فالشارع طلب تركه طلباً جازماً.

– **قوله: «بنهي مخصوص»**: خرج بهذا القيد «خلاف الأولى» ، لأنه أهم ما يميز المكروه عن خلاف الأولى ورود النهي المخصوص.(٢)

* **التعريف الثاني**: تعريف المكروه بالرسم وهو: ما يُمْدح تاركه ولا يُذَم فاعله.

▪ **شرح التعريف الثاني:**

– **قوله: «ما»**: يعني أي الفعل الذي ، وهي جنس في التعريف فتشمل كل متعلقات الأحكام التكليفية الخمسة ، لأن المراد بها فعل المكلف.

---

(١)أصول الفقه الإسلامي: د. أحمد الشافعي ؛ مؤسسة الثقافة الجامعية/ مصر (٢٤١).

(٢)الإبهاج: السبكي وابنه (١/ ١٤٢) بتصرف بسيط ، البحر المحيط: الزركشي (١/ ٣٠٢).

- **قوله:** «**يُمْدَح**»: يخرج بهذا القيد المباح فلا مَدْح في تركه ولا ذَمَّ على فعله.

- **قوله:** «**تَارِكُه**»: يخرج بهذا القيد الواجب والمندوب، فإن من يتركهما أو أحدَهما لا يُمدح بل يُذَم.

- **قوله:** «**ولا يُذَم فاعله**»: يخرج بهذا القيد الحرام فإن فاعله يُذَمُّ أيَّما ذَمٍّ، ولو أنَّ الحرام يُشَارك المكروه في المدح بالترك.. **فيبقى المكروه**.

المبحث الثاني: إطلاقات لفظة «مَكْرُوه» عند الأصوليين

إنَّ المتتبع لكلام الفقهاء عامةً واستخدامهم للفظة «المكروه» يرى أنهم استخدموها للدلالة على معانٍ كثيرة مُسْتقاة من الكتاب والسنة، وقد رأيت أن ثمة اختلافاً بين منهج فقهاء المتكلمين ومنهج فقهاء الحنفية، فالمتكلمون أطلقوا لفظة «المكروه» على سبيل الاشتراك أو الإجمال، في حين أن فقهاء الحنفية جعلوا المكروه قسمين، فاخترت الفصل في البحث بينهما توضيحاً لمنهج كل منهما..

- **المطلب الأول: إطلاقات المكروه عند المتكلمين:**

أطلق المتكلمون المكروه على عدة معانٍ هي: الحرام، والمنهي عنه نهي تنزيه، وما فيه شبهة وريبة، وقد أخذوا هذه الإطلاقات من كتب الفقهاء، إذ إنهم بتتبع فتاوى أئمة الفقه وجدوا أنهم لم يُطلقوا لفظة المكروه على ما نهي عنه نهي تنزيه فحسب بل أطلقوه على ما هو أعم من ذلك، وهذا ما ذكره المتكلمون في مصنفاتهم -كالغزالي والرازي وغيرهما-.[1]

وفي هذا المعنى يقول ابن قاضي الجبل[2]: [وتطلق الكراهة في الشرع – أي: المكروه – بالاشتراك على الحرام وعلى ترك الأولى وعلى كراهة التنزيه، وقد يزاد ما فيه شبهة وتردد][3]..

(١) المستصفى [مطبوع مع فواتح الرحموت]: الغزالي (١/ ١٦٠-١٦١)، المحصول: الرازي (١/ ١٠٤)، الإحكام: الآمدي: (١/ ١٦٤)، نفائس الأصول في شرح المحصول: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي الشهير بالقرافي؛ تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود؛ مكتبة نزار الباز (٢٣٨).

(٢) هو أحمد بن الحسن بن عبدالله بن قاضي الجبل، من تلاميذ ابن تيمية ذو اطلاع واسع على كثير من الفنون، ولد سنة ٦٩٣هـ وتوفي سنة ٧٧١هـ. [انظر: شذرات الذهب: ابن العماد (٦/ ٢١٩)].

(٣) شرح الكوكب المنير: ابن النجار (١/ ٤٢٠)، المستصفى [مطبوع مع فواتح الرحموت]: الغزالي (١/ ١٦٠-١٦١).

o وقد أطلق المتكلمون لفظة «مكروه» على المعاني الآتية:

➢ أولاً: إطلاق المكروه على الحرام:[1]

غلب على ألسنة علمائنا الأوائل رحمهم الله تعالى وعلى رأسهم أئمة الفقه إطلاق لفظة «مكروه» على الحرام في المسائل التي اجتهدوا فيها، ولم يتوفر لديهم نص قاطع يدل فيها على التحريم أو التحليل[2]، وقد نقل عن الإمام مالك أنه كان يقول في بعض فتاويه: هذا مكروه لا يصلح أو لا ينبغي، مما يدل على إرادته المحرم الذي لا يجوز[3]،وقد ذكر الزركشي أنّ الإمام مالكاً كان يقول في كلامه: مكروه، وهو يقصد الحرام.[4]

وقد قال الإمام مالك في موطئه في باب ما لا يجوز من بيع الحيوان: [لا ينبغي أن يشتري أحد شيئاً من الحيوان بعينه إذا كان غائباً عنه، وإن كان قد رآه ورضيه على أن ينقد ثمنه لا قريباً ولا بعيداً، وقال: إنما كُرِهَ ذلك لأن البائع ينتفع بالثمن ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع أم لا ؟ فلذلك كُرِهَ ذلك، ولا بأس به إذا كان مضموناً موصوفاً].[5]

وكان رحمه الله لإخلاصه لا يقول: هذا حرام وهذا حلال إلّا إذا كان هناك نص صريح في المسألة من الكتاب أو السنة، أما إذا كان استنباطاً بوجه من وجوه الرأي، فإنّه لا يقول حلال وحرام، بل يقول: أكره وأستحسن، وكثيراً ما كان يُعَقِّب على كلامه هذا بقول الله تعالى: ﴿إِنْ نَّظُنُّ إِلَّا ظَنّاً وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية:٣٢] وما ذلك إلّا ورعاً منه رحمه الله.[6]

---

(١) انظر: تعريف الحرام لغة وشرعاً صحيفة (٣٤).

(٢) تقريب الوصول: ابن جزي المالكي (٨٧)، رفع الحاجب: عبدالوهاب السبكي (١/ ٥٦٢-٥٦٣)، الإحكام: الآمدي: (١/ ١٦٤)، المحصول: الرازي (١/ ١٠٤)، شرح الكوكب المنير: ابن النجار (١/ ٤١٩)، أصول الفقه: محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي؛ حققه: د. فهد السدحان؛ مكتبة العبيكان/ الرياض؛ ط١- ١٩٩٩م (١/ ٣٢٧).

(٣) مناهج التشريع الإسلامي: د. محمد بلتاجي؛ دار السلام/ القاهرة؛ ط٢- ٢٠٠٤م (٢/ ٨٧٤).

(٤) البحر المحيط: الزركشي (١/ ٢٩٦).

(٥) الموطأ: الإمام مالك: كتاب البيوع / باب ما لا يجوز من بيع الحيوان (٢/ ٦٥٤).

(٦) تاريخ المذاهب الإسلامية: أبو زهرة؛ دار الفكر العربي/ القاهرة (٢/ ١٩٥-١٩٦).

أما الإمام الشافعي(١) -رحمه الله تعالى- فقد نقل عنه الرازي وغيره من الأصوليين أنه كثيراً ما كان يقول أكره كذا وهو يريد التحريم.(٢)

ويقول ابن قيم الجوزية(٣): [نَصَّ الشافعي على كراهة تزوج الرجل بنته من ماء الزنا، ولم يقل قط أنه مباح ولا جائز، والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أجَلَّه الله به من الدين أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم].(٤)

ويقول الزركشي: قال الشافعي في باب الآنية التي يتوضأ فيها والتي لا يتوضأ فيها: ولا أكره إناء توضئ فيه من حجارة ولا حديد ولا شيء غير ذوات الأرواح إلّا آنية الذهب والفضة فإني أكره التَّوضُّؤ فيهما..(٥) وفي باب السَّلَم: وأكره اشتراط الأعجف والمشوي والمطبوخ، لأن الأعجف معيب، وشرط العيب مفسد(٦).

---

(١) **الشافعي**: أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، ولد سنة ١٥٠هـ، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين كان أول من صنّف في أبواب كثيرة من شتى العلوم، كان جهوري الصوت جداً وفي غاية الكرم والشجاعة، توفي سنة ٢٠٤هـ. [انظر: طبقات الشافعية: الإسنوي (١/ ١٨)].

(٢) المحصول: الرازي (١/ ١٠٤)، المستصفى [مطبوع مع فواتح الرحموت]: الغزالي (١/ ١٦١).

(٣) **ابن القيم**: هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية أو ابن القيم، من مشاهير الحنابلة، وأحد أبرز تلاميذ ابن تيمية، له يد طولى في كثير من الفنون، من كتبه: «تهذيب سنن أبي داود – زاد المعاد – مدارج السالكين – إعلام الموقعين» وغيرها الكثير، ولد سنة ٦٩١هـ وتوفي سنة ٧٥١هـ. [انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ابن رجب (٢/ ٤٤٧)].

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبدالله محمد بن قيم الجوزية؛ مكتبة دار البيان/ دمشق؛ ط١- ٢٠٠١م (١/ ٤٧).

(٥) كتاب الأم: الإمام الشافعي؛ دار الفكر/ بيروت – ١٩٩٠م (١/ ٢٣).

(٦) كتاب الأم: الإمام الشافعي (٣/ ١١٣ وما بعدها)، البحر المحيط: الزركشي (١/ ٢٩٦).

وقد نقل أيضاً عن الإمام أحمد[1] أنه كثيراً ما كان يُطلق لفظة «مكروه» في كلامه وأجوبته الفقهية على ما يُستفتى فيه، ويدل الدليل الذي يحتج به على إرادته التحريم، ومن ذلك ما رواه ابنه عبدالله عنه أنه قال: لا يُعجبني[2] أكل ما ذُبح للزُّهرة ولا الكواكب ولا الكنيسة وكل شيء ذُبح لغير الله، وقد قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْـمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ﴾ [المائدة:٥]، ويقول ابن القيم: [فتأمّل كيف قال: «لا يُعجبني» فيما نص الله سبحانه على تحريمه واحتج أيضاً بتحريم الله له في كتابه[3].. وقد قال الإمام أحمد أيضاً في الجمع بين الأختين بملك اليمين: [أكرهه ولا أقول هو حرام] ومذهبه التحريم[4]، لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٣] وهي الآية التي عَدَّدت المحرمات من النساء، وإنَّما تورَّع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان بن عفان[5] -رضي الله عنه-.[6]

(١) **أحمد بن حنبل** بن هلال بن أسد بن إدريس الحنبلي، إمام المذهب الحنبلي، قال الشافعي فيه: أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في الفقر، إمام في السنة، إمام في القرآن، توفي ببغداد سنة ٢٤١هـ. [انظر: طبقات الحنابلة: أبو يعلى (١/ ٨)].

(٢) وهي من الصيغ الدالة على المكروه كما سيأتي بعد قليل في المبحث القادم صحيفة (١٠٥).

(٣) إعلام الموقعين: ابن القيم (١/ ٤٤).

(٤) مطالب أولي النهى: مصطفى السيوطي الرحيباني؛ المكتب الإسلامي/ دمشق؛ ١٩٦١م (٣/ ١٨٤).

(٥) **عثمان بن عفان** بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، يجتمع هو ورسول الله ﷺ في عبد مناف، هو ذو النورين وأحد الخلفاء الراشدين، من السابقين إلى الإسلام، ومن المبشرين بالجنة توفي سنة ٣٥هـ. [أسد الغابة: ابن الأثير (٣/ ٤٧٩)].

(٦) إعلام الموقعين: ابن القيم (١/ ٤٤)، المدخل: ابن بدران (١٢٨)، وقد جاء في موطأ مالك [كتاب النكاح/ باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك يمين]، ح(٣٤): «أن رجلاً سأل عثمان رضي الله عنه عن الأختين من ملك اليمين، هل يُجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلّتهما آية وحرّمتهما آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك». **الشاهد**: لم يُصَرِّح بالتحريم.

- **والذي أدَّى بالفقهاء إلى أن يطلقوا لفظة «مكروه» على الحرام أمران:**

* **أولهما**: أنَّهم استعملوا هذه اللفظة في المعنى الذي قصده الشارع الحكيم في قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً﴾ [الإسراء:٣٨]، وهو التحريم، بعد أن ساق مجموعة من النواهي أكثرها من كبائر المعاصي، وقد وصف الله تعالى هذه النواهي بأنّها مكروهة لديه إشعاراً منه -جل وعلا- بأنَّ مجرد الكراهة عنده تعالى توجب انزجار السامع واجتنابه لها.[1]

* **ثانيهما**: الحذر والاحتياط من التَّقَوُّل على الله تعالى بغير علم، فاستعملوا لفظة «مكروه» وأرادوا الحرام في المسائل التي اجتهدوا فيها من غير أن يتوفر بين أيديهم نص صريح فيها، وما ذلك إلّا وَرَعاً وحَذَراً من أن ينالهم الوعيد الوارد في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل:١١٦] فقد جعل الله تعالى سلطة التحليل والتحريم إليه وحده من غير أن يُشاركه فيه أحد، وفي هذه الآية بيان من الله تعالى أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حرام وهذا حلال، إلّا بما عَلِمَ أن الله سبحانه وتعالى قد أحَلَّه وحَرَّمه، فمن فعل غير ذلك فقد كذب على الله ورسوله ﷺ.[2]

وفي هذا المعنى يقول الزركشي: [قال الصيدلاني[3]: وهو غالب في عبارة المتقدمين كراهة أن يتناولهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ...﴾ الآية، فكرهوا إطلاق لفظ التحريم].[4]

---

(١) فتح القدير: الشوكاني (٣/ ٣١٧)، إعلام الموقعين: ابن القيم (١/ ٤٧).

(٢) إعلام الموقعين: ابن القيم (١/ ٤٢-٤٣)، البحر المحيط: الزركشي (١/ ٢٩٦)، رفع الحاجب: عبدالوهاب السبكي (١/ ٥٦٣).

(٣) **الصيدلاني**: هو أبوبكر محمد بن داود بن محمد المروزي الداودي، تلميذ أبي بكر القفال، وهو شارح مختصر المزني، إمام في الحديث والفقه، سمي بذلك نسبة إلى بيع العطر. [معجم المؤلفين: عمر كحالة: (٩/ ٢٩٨)].

(٤) البحر المحيط: الزركشي (١/ ٢٩٦).

- **رأي ابن القَيِّم:**

ذكر ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين أنَّ المتأخرين من الأصوليين قد غلطوا على أئمتهم فيما أطلق أئمتهم عليه حكم الكراهة..

وبيان ذلك: أطلق معظم العلماء المتقدمين لفظة الكراهة على أمور قصدوا بها التحريم، ولكن الذي منعهم من التصريح بلفظ التحريم هو التَوَرُّع والحذَرُ والفَرَقُ من أن ينالهم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ...﴾ الآية ، وعلموا أن الله حرَّمَ القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء والدين ، وجعل ذلك من أعظم المحرمات بل جعلها في المرتبة العليا منها فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣] ، فقد تدرَّجت الآية بالمحرمات فبدأت بأخفها وانتهت بأشدِّها وهو القول على الله بغير علم ، فكان هذا سببَ استعمالهم للفظة «مكروه» وقصدِهم بها الحرَام وذلك في المسائل التي اجتهدوا فيها..

ثم جاء من بَعدِهِم أتباعُهم من المتأخرين ففهموا من الكراهة التي أطلقها أئمتهم ما دون التحريم ، ونَفُوا التحريم عما أطلق عليه أئمتهم الكراهة ، لاسيما وأن المتأخرين قد اصطلح معظمهم على استعمال لفظة الكراهة للدلالة على الكراهة التنزيهية لا التحريمية –وهذا ما سيمر معنا قريباً– فأجروا ما اصطلحوا عليه على كلام أئمتهم، بل ذهب بعضهم إلى أن قَصَدَ بالكراهة ترك الأولى ، فحصل من جَرَّاء ذلك غلط كبير على الشريعة والأئمة رحمهم الله.[١]

* هذا وقد ذكر ابن القيِّم صوراً كثيرة لعبارات وردت عند الفقهاء المتقدمين أطلقوا فيها لفظة «مكروه» وهم يقصدون التحريم وأطال النفس في ذلك ، ومنها:[٢]

---

(١)إعلام الموقعين: ابن القيم (١/ ٤٣–٤٧) ، أصول مذهب الإمام أحمد: د. عبدالله التركي ؛ مؤسسة الرسالة/ بيروت ؛ ط٤– ١٩٩٦م (٨٠٢).

(٢)إعلام الموقعين: ابن القيم (١/ ٤٥–٤٦).

قوله: يُكْرَه الشُّرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء. ومراده التحريم[1].. فقد جاء في المغني: [أراد بالكراهة التحريم ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً لأن النبي ﷺ قال: «لا تَلْبَسوا الحريرَ والدِّيباجَ، ولا تشربوا في آنية الذهبِ والفضةِ ولا تأكلوا في صِحَافِهما، فإنَّها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة».[2] وذكر في ذلك وعيداً شديداً يقتضي التحريمَ لا الكراهة.. والعلةُ في تحريم الشرب فيهما ما يتضمن ذلك من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهو موجود في الطهارة منهما][3]..

ومن ذلك أيضاً: ما بَوَّبَ به الإمام الترمذي[4] في سننه في كتاب الطهارة حيث قال: [باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض] ثم ذكر الحديث الآتي:

عن أبي هريرة[5] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».[6]

---

(١)المغني في فقه الإمام أحمد: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي؛ تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو؛ هجر للطباعة والنشر/ القاهرة؛ ط١- ١٩٨٩م (١/ ١٠١)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي البصري؛ تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود؛ دار الكتب العلمية/ بيروت؛ ط١- ١٩٩٤م (١/ ٧٦).

(٢)أخرجه مسلم: كتاب الأطعمة/ باب: الأكل في إناء مفضض ح(٥٤٢٦).

(٣)المغني: ابن قدامة: (١/ ١٠١-١٠٢).

(٤)**الترمذي**: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الإمام المحدث الحافظ المؤرخ الفقيه صاحب السنن، تتلمذ على البخاري وشاركه في بعض شيوخه، كان له العديد من الرحلات في طلب العلم والحديث، ولد سنة ٢٠٩هـ وتوفي سنة ٢٧٥هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (١٠/ ٦١٠)، تذكر الحفاظ: الذهبي (١/ ٦٣٣)].

(٥)**أبو هريرة**: هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي، كنيته أبو هريرة، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، كان من أصحاب الصفة، أسلم عام خيبر، توفي سنة ٥٧هـ وقيل: ٥٨هـ. [انظر: أسد الغابة: ابن الأثير (٥/ ٢٢١)].

(٦)أخرجه أبو داود: كتاب الطب/ باب في الكاهن ح(٣٩٠٤) نشر: بيت الأفكار الدولية/ الأردن، سنن الترمذي: كتاب الطهارة/ باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض ح(١٣٥)؛ نشر: بيت الأفكار الدولية/ =

وجه الدلالة: قد اتفقت كلمة الفقهاء على أن إتيان الحائض -أي جماعها- محرَّم بالإجماع، وأنه كبيرة ولو لم يكن من الكبائر لما ورد فيه هذا التهديد والوعيد الشديدان.[1]

ولا ضير في إطلاق الأئمة لفظة «مكروه» على ما أرادوا به الحرام، وذلك لأن كراهة الشارع الحكيم لا تقتصر على ما هو منهي عنه نهي تنزيه بل تمتد إلى الحرام الذي ذمَّ الشارع فاعله وتوعَّده بالعقاب.

ومع صحة هذا الإطلاق فإنّه لا يُقِرُّ بأن المكروه يُطلق على الحرام فحسب بل يُطلق على غيره أيضاً، وقد استعمله الأئمة في الدلالة على معانٍ متفاوتةٍ في الرتبةِ بين الحرمة والإباحة، ونُقل عنهم ذلك، وجميع هذه الإطلاقات مستوحاة من المعنى الشرعي العام له، ولكن الذي ينبغي هو الانتباه إلى الدليل الذي يعتمد عليه إطلاق لفظة «مكروه»، فهو الذي يحدد مراد الفقيه بدقة والله أعلم..

➢ **ثانياً: إطلاق المكروه على ما نهي عنه نهي تنزيه (المكروه تنزيهاً):**

اتفقت كلمة علماء الأصول المتأخرين على جواز إطلاق لفظة «مكروه» على المكروه تنزيهاً وهو الذي سبق تعريفه بأنَّه: ما نهي عنه نهياً غير جازم أو ما يُمْدَح تَارِكه ولا يُذَمُّ فاعله.. ولم يخالف في هذا الإطلاق أحد، وذلك لأنه هو المعنى الأول المقصود من المكروه، وهو في عرف المتأخرين للتنزيه[2]، مع العلم أنهم لا يُمانعون من إطلاق لفظة المكروه على الحرام لاسيما المتقدمين منهم، وها هي بعض النصوص التي وردت في ذلك:

= الأردن؛ قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حكيم الأثرم عن أبي تيمة الهجيمي عن أبي هريرة وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وضَعَّف محمد هذا الحديث من قِبَل إسناده.

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلاء محمد بن عبدالرحمن المباركفوري؛ تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود؛ دار إحياء التراث العربي/ بيروت؛ ط١- ١٩٩٨م (١/ ٤٣٨-٤٣٩)، كتاب الكبائر: الحافظ الذهبي (٢٦٣).

(٢) شرح الكوكب المنير: ابن النجار (١/ ٤١٤)؛ التحبير: المرداوي (٣/ ١٠١١).

*** جاء في كتاب نفائس الأصول في شرح المحصول ما نصه:**

[وأما المكروه فيقال بالاشتراك على أحد أمور ثلاثة: **أحدها**: ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو الذي أُشْعِرَ فاعله بأن تركه خير من فعله، وإن لم يكن على فعله عقاب].(1)

*** جاء في المستصفى ما نصه:** [.... **ثانيها**: ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو الذي أُشْعِرَ فاعله بأن تركه خير من فعله، وإن لم يكن على فعله عقاب، كما أن الندب هو الذي أشعر بأن فعله خير من تركه].(2)

*** جاء في شرح مختصر الروضة ما نصه:** [وإطلاق الكراهة ينصرف إلى التنزيه، أي: إذا أطلق لفظ الكراهة في اصطلاح الفقهاء انصرف إلى كراهة التنزيه، وهذا هو قسيم المحظور، وهو -أي المكروه- ما ترجح تركه من غير وعيد فيه إلى أن يقوم دليل يصرفه إلى التحريم].(3)

❖ مثاله: ترك صلاة تحية المسجد عند دخوله:

عن أبي قتادة(4) -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».(5)

وجه الدلالة: يؤخذ من هذا الحديث الشريف استحباب تحية المسجد بركعتين إذا دخله المسلم، وفيه أيضاً كراهة ترك هذه السنة كراهة تنزيهية.(6)

---

(1) نفائس الأصول: القرافي (1/ 238)، التقريب والإرشاد: الباقلاني (1/ 299).

(2) المستصفى [ومعه فواتح الرحموت]: الغزالي (1/ 161)، المحصول: الرازي (1/ 104)، التلخيص في أصول الفقه: أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني؛ تحقيق: عبدالله النيبالي ود. شبير العمري؛ دار البشائر/ بيروت؛ ط1- 1996م (1/ 168-169).

(3) شرح مختصر الروضة: الطوفي (1/ 384)، التحبير: المرداوي (3/ 1011)، شرح الكوكب المنير: ابن النجار (1/ 420).

(4) **أبو قتادة**: هو الحارث بن ربعي بن بلدمة الأنصاري الخزرجي، فارس رسول الله ﷺ توفي سنة 54هـ. [انظر: أسد الغابة: ابن الأثير (5/ 251)].

(5) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة/ باب استحباب تحية المسجد بركعتين ح (714).

(6) صحيح مسلم بشرح النووي: النووي (2/ 813).

ويشهد لذلك قول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدُكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[1]، فقد احتوت هذه الرواية الثانية على نهي مقصود.

➢ **ثالثاً: إطلاق المكروه على خلاف الأولى:**

وسأعقد لخلاف الأولى فصلاً مستقلاً أعرض فيه كل ما يخصّه بما فيه إطلاق المكروه عليه.

➢ **رابعاً: إطلاق المكروه على ما يسمى «الكراهة الإرشادية»:**

وقد تحدَّث عن هذا النوع الزركشي في كتابه البحر المحيط[2] فقال: قد تكون الكراهة شرعية لتعليق الثواب عليها، وقد تكون الكراهة إرشادية، أي: لمصلحة دنيوية، ومنه: كراهة النبي ﷺ أكلَ التمرِ لصهيب وهو أرمد، كما ورد في حديث الذي رواه عبد الحميد بن صهيب عن أبيه عن جدِّه صهيب قال: قدمت على النبي ﷺ وبين يديه خبز وتمر فقال النبي ﷺ: ادْنُ فَكُلْ». فأخذت آكل من التمر، فقال النبي ﷺ: «تأكل من التمر وبك رمد» قال: فقلت: إني أَمضُغُ من ناحية أخرى، فتبسَّم رسول الله ﷺ.[3]

➢ **ومنه أيضاً**: ما ذهب إليه الشافعية من كراهة استعمال الماء المشمس حال حرارته وذلك في البلاد التي ترتفع فيها درجات الحرارة في الطهارة أو الأكل والشرب بدعوى أنَّه يورث البرصُ، ومستندهم في ذلك ما رواه الإمام الشافعي عن عمر[4] -رضي الله عنه- أنه كان يكره الاغتسال به[5]، ومنه أيضاً: النظر إلى الفرج.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة/ باب استحباب تحية المسجد بركعتين ح(٧١٤).

(٢) البحر المحيط: الزركشي (١/ ٢٩٨).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: صحيفة (٥٨).

(٤) **عمر بن الخطاب**: بن نفيل بن عبدالعزى، كنيته أبو حفص ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، كان من أشرف رجال قريش، وإليه كانت السفارة في الجاهلية، وهو ثاني الخلفاء الراشدين وأحد المبشرين بالجنة، توفي سنة ٢٣هـ. [انظر: أسد الغابة: ابن الأثير (٣/ ٦٤١)].

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن محمد الخطيب الشربيني؛ تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود؛ دار الكتب العلمية/ بيروت؛ ط١- ١٩٩٤م (١/ ١١٩).

➢ **ومنه:** قول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٣].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى أرشدنا عند جهلنا بأمر ما أن نلجأ إلى أهل العلم والخبرة فيه فنسألهم، وكَرِهَ لنا الخوض فيما لا نعلم دون خبرة أو تجربة.

➢ **ومنه:** نهي النبي ﷺ عن ترك النار مشتعلة في المصابيح حين الذهاب للنوم، حيث قال النبي ﷺ في الحديث الذي يرويه سالم عن أبيه أنه ﷺ قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون».[١]

وقال ﷺ أيضاً بعد أنْ حُدِّث بشأن أهل بيت في المدينة احترق على أهله من الليل: «إنَّ هذه النار إنّما هي عدو لكم[٢]، فإذا نِمْتم فأَطفئوها عنكم».[٣]

وقد ذكر القرطبي في الحديثين الماضيين أنّ الأمر والنهي في هذا الحديث للإرشاد، وقد يكون للندب، وجزم النووي بأنّه للإرشاد لكونه لمصلحة دنيوية.[٤]

➢ **خامساً: إطلاق المكروه على ما وقعت الشبهة والريبة في تحريمه، أو ما اختلف الفقهاء فيه بين الحرمة والحِلّ:**[٥]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان / باب لا تترك النار في البيت عند النوم. ح(٦٢٩٣).

(٢) **قال ابن العربي:** معنى كون النار عدواً لنا: أنّها تنافي أبداننا وأموالنا منافاة العدو، وإن كانت لنا بها منفعة، لكن لا يحصل لنا منها إلا بواسطة، فأطلق أنها عدو لنا لوجود معنى العداوة فيها، والله أعلم. [فتح الباري: (١٤/ ١٣٢)].

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان/ باب: لا تترك النار في البيت عند النوم ح(٦٢٩٤).

(٤) المفهم: القرطبي (٢٨٣-٢٨٤).

(٥) التقريب والإرشاد: الباقلاني (١/ ٣٠٠)، المستصفى [مطبوع مع فواتح الرحموت]: الغزالي (١/ ١٦١-١٦٢)، الإحكام: الآمدي (١/ ١٦٤)، التحبير: المرداوي (٣/ ١٠١٠).

- **الفرع الأول: تعريف الشبهة في التحريم لغةً وشرعاً:**

*** تعريف الشُّبْهَةِ لغةً:**

الشِّبْه ، والشَّبَه ، والشَّبِيْه: المِثْل ، والجمع: أَشْبَاه ، والمـشْتَبِهات مـن الأمـور: المـشْكِلات ، والـمُتَشَابِهات: الـمُتَماثِلات ، والشُّبْهَة: الالتباس ، وأمـور مُـشْتَبِهة ومُـشْبِهَة: مُـشْكلة يُـشْبِه بعضها بعضاً.(١)

- **تفسير الشُّبْهَة عند العلماء:**

يُعَبِّر العلماء عن معنى الشبهة في الجملة بما أشبه الحلال من وجه والحرام مـن وجـه ، فلـم يُتَيَقَّن كونه حراماً أو حلالاً ، وبذلك تكون الشبهة منزلة بين الحلال والحرام(٢)، هذا من حيث الجملة ، وأما تفصيل القول في الشبهة فقد ذكـر العلـماء مثـارات أو مناطـات تتحقـق عنـدها الشبهة، وتكاد تكون هذه المثارات محل اتفاق بين العلماء الذين فسَّروا الشبهة ، وهذه المثارات المتعددة التي ذكرها العلماء ليست من قبيل اخـتلاف التـضاد بـل مـن قبيـل اخـتلاف التنـوّع والاجتهاد ، وهي جميعاً تصب في نتيجة واحدة هي الاحتياط والاستبراء للدين والعرض.(٣)

ولعل من أسباب اختلاف العلماء في تفسير معنـى الـشبهة تَعَـدُّدَ أسـبابها التـي تـؤدي إلى الاشتباه واللَّبْس.

(١)لسان العرب: ابن منظور ، مادة: «شبه» (٧/ ٢٣) ، القاموس المحيط: الفيروزآبادي ، فصل الهـاء بـاب الـشين حرف الباء (٢/ ١٦٣٨).

(٢)جامع العلوم والحكم: أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب البغدادي الـشهير بـابن رجـب الحنـبلي ؛ تحقيـق: عـلي معـوض وعـادل عبـدالموجود ؛ مكتبـة العبيكـان/ الريـاض ؛ ١٩٩٧م (١/ ١٣٢) ، عمـدة القـاري: العينـي (١/ ٣٠١) ، التعريفات: الجرجاني (١٦٥).

(٣)العفو وأحكامه عند الأصوليين والفقهاء: د. يوسف طالب (١٤٦) –رسالة جامعية غيرمطبوعة–.

وإنَّ مظانَّ الحديث عن الشبهات عند أهل الحديث هو شرح حديث النعمان بن بشير[1] رضي الله عنه[2]، وأما عند الأصوليين فهو المكروه، لأن التلازم واضح بين الشبهة ومفهوم المكروه.

o **أما تفسير الشبهة فيمكن أن يكون على النحو التالي:**[3]

➢ أولاً: **الشبهة: ما تعارضت فيه الأدلة.**

فَسَّر بعضُ أهل العلم الشبهة بما تعارضت فيه الأدلة ولم يظهر فيها الجمع ولا الترجيح[4]، ويؤيد هذا التفسيرَ قولُ النبي ﷺ: «إنَّ الحلال بيّن وإنَّ الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس..»[5]، أي أن معرفة حكم هذه الأمور المشتبهة ممكن ولكن للقليل من الناس وهم أهل العلم المجتهدون الذي يملكون أدوات الجمع والترجيح، إلّا أنّه قد يشتبه عليهم الأمر إذ لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين على الآخر.. وعندها تكون الشبهة ويكون الاحتياط والاستبراء بالترك.[6]

---

(١) **النعمان بن بشير** بن ثعلبة بن سعد الأنصاري الخزرجي، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثماني سنين وسبعة أشهر، كان جواداً كريماً شاعراً، استعمله معاوية على حمص، توفي سنة ٦٤هـ. [انظر: أسد الغابة: ابن الأثير (٤/ ٥٣٠)].

(٢) والحديث هو قول النبي ﷺ: «إنّ الحلال بيّن وإنّ الحرام بيّن..» الحديث.

(٣) فتح الباري: ابن حجر: (١/ ٢٥١ وما بعدها)، عمدة القاري: العيني (١/ ٣٠٠-٣٠٢)، كشف الشبهات عن المشتبهات: محمد بن علي الشوكاني؛ تحقيق: عقيل المقطري؛ دار القدس/ صنعاء؛ ط١- ١٩٩٠م (٢٦)، المنثور في القواعد: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي؛ حققه تيسير فائق؛ الكويت- ١٩٨٢م (٢/ ٢٢٨).

(٤) ينظر: التخليص في أصول الفقه: الجويني (١/ ١٦٩).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان/ باب فضل من استبرأ لدينه ح(٥٢).

(٦) فتح الباري: ابن حجر (١/ ٢٥٠ وما بعدها)، كشف الشبهات: الشوكاني (٢٦).

وجاء أيضاً في رواية الترمذي -رحمه الله تعالى- أيضاً: «لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام»[1]، وهذه الرواية تؤيد تفسير الشبهة بهذا المعنى وهو التعارض في الأدلة.[2]

ويقول القرطبي: [فمن وقف على كتاب الله والسنة من ذلك وجد فيها أموراً جلية التحليل وأموراً جلية التحريم، وأموراً مترددة بين التحليل والتحريم، وهي التي تتعارض فيها الأدلة فهي المتشابهات].[3]

➢ ثانياً: **الشبهة: هي ما اختلف فيه العلماء.**

وتفسير الشبهة بهذا المعنى هو في الحقيقة مُتَفَرِّع عن الذي قبله[4]، حيث إن تعارض الأدلة في المسألة الواحدة يؤدي إلى اختلاف العلماء فيها، ففريق يرى أنها حلال اعتماداً على ما بين يديه من أدلة، والفريق الآخر يرى أنها حرام اعتماداً على ما بين يديه من أدلة أيضاً، وعندها يقف المقلّد في حِيْرةٍ من أمره، فهو ينظر إلى أصحاب القولين على أنهم في محل متساوٍ من العلم، ولا يستطيع أن يجزم بأيِّ القولين يأخذ، وبالتالي فإن هذه المسألة لا يصح أن يُقال إنها من الحلال البيّن ولا من الحرام البيّن بالنسبة لذلك المقلد، ولما لم يصح أن تكون من الحلال أو الحرام البيّن تعيّن أن تكون من المشتبهات -والله أعلم-.[5]

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع/ باب ما جاء في ترك الشبهات ح(١٢٠٥)، قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح رواه غير واحد عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) عارضة الأحوذي: ابن العربي (٥/ ٢٠٣).

(٣) المفهم: القرطبي (٤/ ٤٨٨)، ويقول ابن العربي :[قد تعارض الأدلة على النازلة فيكون للعلماء ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنها من قسم الحلال توسعة ورفعاً للحرج، **والثاني**: أنها من قسم الحرام أخذاً بالاحتياط في الترك، ومن الناس من طلب دليلاً آخر إن وجدها، وإلّا تركها وهو الاستبراء الذي نبّه عليه في قوله: «ومن اتقى الشبهات»]. ينظر: عارضة الأحوذي: ابن العربي (٥/ ٢٠٤).ملاحظة: لا يوجد في عارضة الأحوذي الثالث!

(٤) فتح الباري: ابن حجر (١/ ٢٥١).

(٥) فتح الباري: ابن حجر (١/ ٢٥١)، كشف الشبهات: الشوكاني (٢٦-٢٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية/ الكويت؛ ط٢- ١٩٨٦م (٢٥/ ٣٣٨).

وحال هذا المقلد هو الذي قال عنه رسول الله ﷺ: «لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام»، ففي قوله: «لا يدري كثير من الناس» دليل على أنَّ معرفة حكمها ممكن ولكن للقليل وهم المجتهدون أمّا السَّواد الأعظم من الناس ففي نظرهم أنَّها من المشتبهات.

وقد ذهب الشوكاني إلى أنَّ هذا النوع من المشتبهات مما يخص المقلد لا المجتهد، وعلى المقلد أن يأخذ بها لا يعود عليه بالإثم من كلا القولين، وهذا مقتضى الاحتياط، فإذا اخْتُلِف في شيء في حلّه وحُرمته، فيؤخذ بالاحتياط ويترك الفعل لموضع الحرمة عند القائل بها.(1)

➢ ثالثاً: **الشبهة: هي المباح.**

وقد اختلف العلماء في تفسير الشبهة بأنها المباح، لأنَّ الورع والاحتياط يكون بترجيح جانب الترك على الفعل، والترجيح لأحد الجانبين على الآخر مع تساويهما من المحال، وقد أجاب ابن دقيق العيد عن ذلك بأن المراد من المباح ما هو أعم من المتساوي الطرفين، وهو ما لا حرج فيه، وإن لم يتساوَ طرفاه، فهذا مما يسمّى بالمباح، ومن ثم يمكن أن نرجّح جانب الترك على جانب الفعل، أو يمكن أن نقول إنه قد يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجحاً باعتبار أمر خارج، فلا يتناقض الحكمان.(2)

➢ رابعاً: **الشبهة: هي المكروه.**

ومما فُسِّرت به الشبهة المكروه، والسبب في ذلك أن المكروه يجتذبه جانبا الفعل والترك، ولم يأتِ عن الشارع أنّه من الحلال البيّن أو الحرام البيّن، بل هو واسطة بينهما، فكان أحَقَّ شيء بإجراء اسم الشبهة عليه، فالمكروه طريق معرفته هو الأدلة الدالة على النهي والأمر

---

(1) كشف الشبهات: الشوكاني (٢٧-٢٨)، العفو وأحكامه: د.يوسف طالب (١٤٨).

(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين ابن دقيق العيد؛ تحقيق: أحمد شاكر؛ عالم الكتب/ بيروت؛ ط٢- ١٩٨٧م (٢/ ٢٧٨-٢٧٩)، فتح الباري: ابن حجر (١/ ٢٥١)، وانظر: التقريب والإرشاد: الباقلاني (١/ ٣٠٠).

بالترك، أو ما تركه رسول الله ﷺ من غير أن يبيّن أنه حلال أو حرام، ولأجل ذلك قيل: إنَّ المكروه جميعه شبهة،[1] وهو الراجح والله أعلم.

➢ خامساً: **الشبهة: هي كل ما لم يُتَيَقّن كونه حلالاً أو حراماً.**[2]

قَسَّم النووي الأشياء إلى ثلاثة أقسام: حَلال بيّن لا يخفى حِلُّه على أحد كالخبز والفواكه والعسل والسمن وغير ذلك من المطعومات، وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات فهذه أشياء اتُّفِقَ على حِلِّها، وحرام بيّن لا يخفى تحريمه على أحد، كالخمر والخنزير والميتة، والزنا والسرقة والكذب والنظر إلى العورات وما يُشبه ذلك، وقسم ثالث بينهما هو المشبهات، وهي الأمور التي تكون غير واضحة الحِلِّ أو الحرمة، ولذلك لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها.[3]

وقد فَسَّر الإمام أحمد وإسحاق الشبهة بهذا التفسير[4]، فإن ما لم يُتَيقّن كونه حلالاً أو حرماً، لا بد وأن يُحكم عليه بالكراهة والندب إلى عدم الإتيان لموقع الدليل الدال على التحريم، ولو مع وجود ما يدل على الإباحة أو الجواز، ويقول الباقلاني[5]: [قد يُقال في الفعل إنه مكروه إذا اختلف في تحليله وتحريمه اختلافاً حاصلاً مع عدم النص القاطع على أحد الأمرين، بل واقع فيه من الاجتهاد وغَلَبِة الظن].[6]

---

(١)كشف الشبهات: الشوكاني (٤٨،٢٦)، المقدمات الممهدات: ابن رشد (١/ ٦٤)، فتح الباري: ابن حجر (١/ ٢٥١).

(٢)التعريفات: الجرجاني (١٦٥)، المنثور في القواعد: الزركشي (٢/ ٢٢٨)، جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي (١٢٧).

(٣)صحيح مسلم بشرح النووي: النووي (٣/ ١٦٤٧-١٦٤٨)، جامع العلوم والحكم: ابن رجب (١٢٧).

(٤)جامع العلوم والحكم: ابن رجب (١٣٢).

(٥)محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري الباقلاني، كان حسن الفقه عظيم الجدل، انتهت إليه رئاسة المالكية في وقته، ولد سنة ٣٣٨هـ وتوفي سنة ٤٠٣هـ. [انظر: الديباج المذهب: ابن فرحون (٢/ ٢٢٨)، سير أعلام النبلاء: الذهبي (١٣/ ١٤٤)].

(٦)التقريب والإرشاد: الباقلاني (١/ ٣٠٠).

وجاء في المستصفى: [المكروه لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معانٍ منها ما وقعت الريبة والشبهة في تحريمه، كلحم السبع وقليل النبيذ..].(1)

وقد أفتى الإمام مالك بكراهة أكل لحوم السباع كالثعلب والضبع وتبعه في ذلك أيضاً ابن القاسم(2) فقال: [وأكره أكل لحم الضبع والثعلب لما رأيت من قول مالك في كراهية هذه الأشياء، لأنها ليست عنده كالحرام البيّن، ولما أجازه بعض أهل العلم من أكلها من أصحاب رسول الله ﷺ فأنا أكرهه ولا يُعجبني](3)، فأفتى ابن القاسم بكراهة أكل هذه اللحوم وسبب ذلك عدم تيقّنه من حرمته لوجود ما يدل على حِلِّه.

ويجدر بنا في هذا المقام الحديث عن أهم أسباب اختلاف الفقهاء في الحل والحرمة.

*** أهم الأسباب التي أدَّت بالفقهاء إلى اختلاف أقوالهم في الفروع الفقهية:**

١) **تعارض ظواهر الأدلة:** لأنه لا يوجد تعارض حقيقي بين الأدلة، وذلك لأنَّها كُلَّها آتية من مصدر واحد وهو الله تعالى سواء كانت من القرآن أو السنة، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً﴾ [النساء:٨٢]، غير أنه قد تكتنف هذه الأدلة بعض الظروف فيظهر لنا أنها متعارضة، والحقيقة ليست كذلك، كالجهل بزمن ورودها أو اختلاف فهم المراد منها أو غير ذلك، وقد نتج عن ذلك اختلاف أئمة الفقه.(4)

---

(١) المستصفى [مطبوع مع فواتح الرحموت]: الغزالي (١ / ١٦١-١٦٢) بتصرف بسيط.

(٢) **عبدالرحمن بن القاسم** العتقي، من أعلام مذهب مالك، أخذ عنه أصبغ وسحنون وخلق كثير، كان ورعاً متعففاً بعيداً عن الولاة، ولد ١٣٢هـ وتوفي ١٩١هـ. [انظر: الديباج المذهب: ابن فرحون (٢/ ٤٦٥)].

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس؛ رواية سحنون التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم؛ دار الكتب العلمية/ بيروت؛ ط١ ١٩٩٤م؛ كتاب السلم الثالث/ في اللحم بالدواب والسباع إلى أجل (٣/ ١٤٨).

(٤) المنثور في القواعد: الزركشي (٢/ ٢٢٩)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: د. مصطفى الخن؛ مؤسسة الرسالة/ بيروت؛ ط٥- ١٩٩٤م (٩٥).

٢) عدم وجود نص صريح في المسألة: وهذا من أهم الأسباب التي أدت بالعلماء إلى أن يختلفوا، إذ لا نَصَّ بعد وفاة النبي ﷺ والمسائل تستجد في كل يوم ولم يُنَصَّ على حكمها، ولم يكن في الزمان الأول مسائل قريبة منها تُقاس عليها، فما العمل؟ ومثل هذه المسائل هو الذي وقع في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه..[1]

فقد جاء في فتح الباري:[2] أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابناً له من غيرها يقال له: أُصيل، فاتخذت من بعده خليلاً فقالت المرأة له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى، فامتنعت منه فطاوعها، واجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها، ثم قطّعوه وجعلوه في عيبة -وعاء من أدم- ورموه في بئر لم تُطْوَ في ناحية القرية، ثم إن أمرهم ظَهَر وأُخِذَ خليلها واعترف واعترف الباقون، فكتب والي صنعاء إلى عمر -رضي الله عنه- يستشيره في أمرهم، فكتب إليه بأن اقتلهم جميعاً وقال: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم».[3]

٣) الاختلاف في فهم النص وتفسيره: فقد يرد نص من كتاب أو سنة فيختلف فهم المراد منه من إمام لآخر، فيذهب كل في تفسيره نحو ما يراه مناسباً ومنسجماً مع روح الشريعة.[4]

- **مثاله:** قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء:٤٣].

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال.. فقد ذهب الحنفية إلى عدم انتقاض الوضوء من مسِّ المرأة الأجنبية مفسرين اللمسَ الوارد في الآية بالجماع.[5]

---

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: د.مصطفى الخن (١١٦-١١٧)، جامع العلوم والحكم: ابن رجب (١٢٩).

(٢) فتح الباري: ابن حجر (١٥/ ٥٦٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الديات/ باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يُعاقب؟ أو يُقتصُّ منهم كلهم؟ ح(٦٨٩٦).

(٤) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: د. مصطفى الخن (٦٢).

(٥) حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين؛ الشركة المتحدة للتوزيع/ دمشق؛ ط١-٢٠٠٠م (١/ ٤٨٩)، بدائع الصنائع: الكاساني (١/ ٥٦).

بينما ذهب الشافعية إلى أنَّ الوضوء ينتقض بمسِّ المرأة الأجنبية مفسِّرين اللمسَ الوارد في الآية بأنه مجرد التقاء البشرة بالبشرة بلا حائل بينهما لا الجماع[1]، فاختلاف العلماء في فهم هذه الآية -معنى اللمس- أدَّى بهم إلى الاختلاف في حكم هذه المسألة.

٤) **عدم الإحاطة بجميع حديث رسول الله ﷺ**: إن من المعلوم أنَّ النبي ﷺ كان يُحدِّث ويقضي ويُفتِي، ويفعل أشياء فيراه أو يسمعه من كان حاضراً ويُبَلِّغ بعضُهم من استطاع أن يُبَلِّغ لغيرهم، فيكون عند من حضر وسمع وشاهد من العلم ما ليس عند غيره، هذا ولم يصل أحد إلى حدِّ الإحاطة بكل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير فقد كانت تفوتهم بعض المسائل فلا يطلعون عليها، ولا أَدلَّ على ذلك مما حدث مع خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر[2] رضي الله عنه، وهو أعلم الناس بأحواله ﷺ وسننه فلم يكن يُفارقه حضراً ولا سفراً، ثم إنه سُئِل عن ميراث الجدة فيقول: مالكِ في كتاب الله من شيء، ولكن أسأل الناس فيسألهم فيقوم المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة[3] -رضي الله عنهما- فيشهدان أن النبي ﷺ أعطاها السدس، فيقضي أبوبكر الصديق لها بذلك، ولم يكونا بأكثر صلةً برسول الله ﷺ منه، ولكنهما اطلعا على ما لم يطلع عليه أبوبكر -رضي الله عنه- ومضى ذلك الحكم وعمل الناس به.[4]

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق الشيرازي؛ تحقيق: د. محمد الزحيلي؛ دار القلم/ دمشق؛ ط٢-٢٠٠١م (١/ ٩٨).

(٢) **أبو بكر الصديق**: هو عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو القرشي التيمي، صاحب رسول الله ﷺ في الغار وفي الهجرة، وخليفة المسلمين من بعده، وهو من المبشرين بالجنة، توفي سنة ١٣هـ. [انظر: أسد الغابة: ابن الأثير (٣/ ٢٠٤)].

(٣) **محمد بن مسلمة** بن خالد بن عدي بن مجدعة الأنصاري الأوسي الحارثي، يكنى أبا عبدالرحمن، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا تبوك، توفي بالمدينة ولم يستوطن غيرها، وهو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف، توفي سنة ٤٦هـ وقيل: سنة ٤٧هـ. [انظر: أسد الغابة: ابن الأثير (٤/ ٣١٨)].

(٤) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: د. مصطفى الخن (٤٢-٤٣)، جامع العلوم والحكم: ابن رجب (١٢٩).

▪ المطلب الثاني: إطلاقات المكروه عند الحنفية.

*** المسألة الأولى**: منهج الحنفية في تقسيم أحكام الترك:

امتازت طريقة الحنفية (الفقهاء) بالتفصيل والدِّقة في تقسيم أحكام التكليف ، لأنهم عَدَّوا في التقسيم حال الدليل الدال على الحكم من حيث القطعية والظنية في الثبوت والدلالة ، وعَدُّوا أيضاً نوع الطلب سواء كان طلب فعل أو طلب ترك ، فنتج عن هذا أنهم جعلوا أقسام الحكم التكليفي سبعة وهي: الفرض والإيجاب والندب والإباحة والكراهة التنزيهية والكراهة التحريمية والتحريم ، خلافاً للمتكلمين الذين جعلوا أقسام الحكم التكليفي خمسة غير مفرِّقين بين الفرض والإيجاب وبين الكراهة التنزيهية والكراهة التحريمية كما سبق بيانه في مبحث سابق.

وقد صَرَّح متأخرو الحنفية بأن المكروه يُطلق على معنيين هما: المكروه تنزيهاً والمكروه تحريماً، أما الأول فهو محل اتفاق بين علماء الأصول، وأما الثاني فهو مما أحدثه المتأخرون.[1]

*** المكروه عند متأخري فقهاء الحنفية:**

قالوا: إنَّ ما ترجَّح تركه على فعله ، وكان المنع من الفعل ثابتاً بدليل قطعي يكون حراماً، أما إن كان المنع من الفعل قد ثبت بدليل ظني ثبوتاً أو دلالةً فهو مكروه تحريماً ، أما إن ترجّح الترك على الفعل من غير منع من الفعل فهو المكروه تنزيهاً.[2]

وعلى هذا فإنَّ الحنفية يرون أنَّ المكروه نوعان هما: **المكروه تحريماً والمكروه تنزيهاً**.

(١)التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (٢/ ١٠٢-١٠٣) ، فواتح الرحموت [مطبوع مع المستصفى]: ابن نظام الدين (١/ ٨٣) ، حاشية ابن عابدين: ابن عابدين (٩/ ٤١٠).

(٢)المراجع السابقة نفسها.

o وقد استند متأخرو الحنفية فيما ما قالوا على ما يلي:

➢ **أولاً**: ما روي عن الإمام محمد[1] أنَّه قال: كُلُّ مكروهٍ حرامٌ، ولكنَّه لما لم يجد فيه نَصَّاً قاطعاً في التحريم لم يُطلق عليه لفظ الحرام، وما هذا إلا من قبيل الورع والحذر من أن يناله قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ....﴾ الآية [النحل:١١٦].

وقد جاء في حاشية ابن عابدين[2]: إن الإمام محمداً لما لم يجد نصاً قاطعاً من كتاب أو سنة يدل على التحريم أو وجد نصاً ظني الدلالة أو الثبوت تورّع عن إطلاق لفظ الحرام وعدل عنها إلى الكراهة قاصداً منها التحريم، فإذا وجد نصاً قاطعاً يدل على التحريم قال به فإن لم يجد نصاً قاطعاً يدل على التحليل أو التحريم فإنه يقول في التحليل لا بأس وفي التحريم أكرهه.[3]

➢ **ثانياً**: أنهم سلكوا في ذلك منهج المتقدمين من الفقهاء في تقسيم أحكام الفعل بالنظر إلى حال الدليل الدال على الحكم، **فالأدلة السمعية أربعة أقسام**:[4]

o **القسم الأول: قَطْعيُّ الثُّبوتِ وقَطْعيُّ الدِّلالة**: كالنصوص القرآنية المفسرة أو المحكمة والسنة المتواترة أو المشهورة التي مفهومها قطعي.

---

(١) **محمد بن الحسن** بن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة، أخذ عن أكابر علماء الأمة كالثوري والأوزاعي، من كتبه: الجامع الصغير والجامع الكبير، توفي سنة ١٨٥هـ. [انظر: الجواهر المضيئة: عبدالقادر القرشي (٣/ ١٢٢)، سير أعلام النبلاء: الذهبي (٨/ ٨٢)].

(٢) محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الحسني الدمشقي، من أكابر علماء الحنفية، من علماء دمشق، ولي كثيراً من مناصب القضاء، من كتبه «قرة عيون الأخبار» أكمل به حاشية والده على «الدر المختار» في فقه الحنفية، توفي ١٣٠٦هـ. [انظر: الأعلام: الزركلي (٦/ ٢٧٠)].

(٣) حاشية ابن عابدين: ابن عابدين (٩/ ٤٠٩) ق.

(٤) حاشية ابن عابدين: ابن عابدين (٩/ ٤٠٩-٤١٠) ق.

ومعنى أنَّه قطعي الثبوت: أي أنَّه نُقل إلينا عن طريق التواتر، ومعنى أنَّه قطعي الدلالة: أي أنَّ لفظه لا يحتمل إلّا مدلولاً واحداً.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْـمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُـهَدَآءَ فَاجْلِـدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]، فالآية قطعية الثبوت لأنَّها نص قرآني، والقرآن كله قطعي الثبوت، والآية أيضاً قطعية الدلالة لأن لفظ ﴿ثَمَانِينَ﴾ لا يحتمل الزيادة أو النقصان، فالقاذف يُجلد ثمانين جلدةً إن لم يأتِ بأربعة شهداء.(١)

o **القسم الثاني: قطعيُّ الثبوت وظنيُّ الدِّلالة:** كالآيات القرآنية التي تحتمل أكثر من تأويل، أو الآيات العامة والمطلقة التي دخلها التخصيص أو التقييد، أو التي فيها لفظ مشترك أو مجمل، كقول الله تعالى: ﴿وَالْـمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فلفظ «القَرْء» في الآية مشترك يحتمل أكثر من معنى، فهو يحتمل أن يكون بمعنى الحيض كما ذهب إليه أهل الكوفة، ويحتمل أن يكون بمعنى الطُّهْر كما ذهب إليه أهل الحجاز.(٢)

o **القسم الثالث: ظني الثبوت قطعي الدلالة:** كأخبار الآحاد(٣) التي مفهومها قطعي.

مثاله: قول النبي ﷺ: «في خمسٍ منَ الإبلِ شاةٌ»(٤)، فهذا الحديث ظني الثبوت لأنَّه خبر آحاد، وقطعي الدلالة لأنَّ لفظ خمس لا يقبل الزيادة أو النقصان، فلا تجب الزكاة فيما دون الخمس.

(١) فتح القدير: الشوكاني (٤/ ١٢).

(٢) تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع: أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي؛ حققه: عبد الجليل عطا؛ دار النعمان للعلوم، ط١- ٢٠٠٥م (١/ ٣٨٤)، فتح القدير: الشوكاني (١/ ٤١٠).

(٣) **خبر الآحاد:** هو كل حديث لم يبلغ مبلغ التواتر، وأنواعه هي: المشهور والعزيز والغريب [انظر: شرح نخبة الفكر: للإمام ابن حجر، تحقيق: د. نور الدين عتر (٤٦-٥٠)].

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة/ باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ح(٦٢١)، قال أبو عيسى: حديث حسن.

o **القسم الرابع: ظني الثبوت ظني الدلالة**: كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني.

مثاله: قول النبي ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ...» الحديث[1]، فهذا الحديث ظنيُّ الثبوت لأنَّه خبر آحاد، ظني الدلالة لأنَّه يحتمل ثواب الأعمال أو اعتبار الأعمال.[2]

فبالقسم الأول يثبت كلٌ من الفرض والمحرّم، وبالقسم الثاني والثالث يثبت الواجب والمكروه تحريماً، وبالقسم الرابع تثبت السنة والمكروه تنزيهاً.[3]

وبناءً على حال الدليل الدال من القطعية والظنية فَرَّق المتقدمون بين الافتراض والإيجاب، **فقالوا في الفرض**: هو اسم لمقدر شرعاً لا يحتمل الزيادة والنقصان، وهو مقطوع به لأنه ثبت بدليل موجب للعلم قطعاً من الكتاب أو السنة المتواترة أو المشهورة أو الإجماع[4]، **أو** هو ما ثبت بدليل قطعي واستحق الذَّم على تركه مطلقاً من غير عذر.[5]

أما الواجب: فهو ما ثبت لزومه بخبر الواحد الذي يوجب العمل دون العلم[6]، **أو** هو ما ثبت بدليل ظني واستحق الذَّم على تركه مطلقاً من غير عذر.[7]

وقد فَرَّق الإمام أبوحنيفة[8] بينهما، فقد حكي عن أبي يوسف بن خالد السمتي أنه قال: [قدمت على أبي حنيفة فسألته عن الصلاة المفروضة: كم هي ؟ قال: خمس، فسألته عن الوتر،

(١)أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي/ باب بدء الوحي ح(١).

(٢)كشف الأسرار: البخاري (١/ ٢٠٨-٢٠٩).

(٣)كشف الأسرار: البخاري (٢/ ٥٥٢)، حاشية ابن عابدين: ابن عابدين (٩/ ٤٠٩).

(٤)أصول السرخسي: السرخسي (١/ ١١٠).

(٥)كشف الأسرار: البخاري (٢/ ٥٥٢).

(٦)تقويم الأدلة: الدبوسي (١/ ١٧٤).

(٧)كشف الأسرار: البخاري (٢/ ٥٥١-٥٥٣).

(٨)**أبو حنيفة**: هو النعمان بن ثابت بن زوطى، إمام المذهب الحنفي، وأحد أكبر علماء الإسلام، كان خزازاً يبيع الثياب، كان سخياً حسن المجلس لا يُحدث إلا بما يحفظ، وكان قوي الحجة حسن التخلّص، قال الشافعي فيه: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، توفي سنة ١٥٠هـ. [انظر: الجواهر المضيئة: عبدالقادر القرطبي (١/ ٤٩)].

فقال: واجب، فقلت -لقلة تأملي-: كَفَرتُ[1]، فتبسّم في وجهي، ثم تأمَّلت فعرفت أنَّ بين الواجب والفريضة فرقاً كما بين السماء والأرض، فيرحم الله أبا حنيفة ويُجازيه خيراً على ما هداني إليه].[2]

ومن الملاحظ أنَّ المتقدمين تناولوا أحكام الفعل في مؤلفاتهم دون التعرض لتقسيم أحكام الترك، ولكن البخاريَّ[3] بيّن أن المقصود بها أحكام الفعل والترك، وليس الفعل فقط، وذهب إلى ذلك أيضاً ابن ملك[4] حيث ذكر: أنَّ العزيمة لا تخلو من أن يكفر جاحدها أو لا يكفر، والأول هو الفرض، والثاني لا يخلو إما أن يعاقب بتركه أو لا يعاقب، والأول هو الواجب، والثاني لا يخلو من أن يستحق تاركُه الملامةَ أو لا يستحق، والأول هو السنة، والثاني هو النفل، فإن قيل: يخرج من هذا الحصر الحرام والمكروه والمباح، قلت: الحرام داخل في الفرض أو في الواجب، لأن الحرام ثبت تركه بدليل قطعي، فهو فرض كشرب الخمر، أو ظني فهو واجب كترك اللعب بالشطرنج، والمكروه داخل تحت السنة، لأن تركه سنة، والمباح داخل في النفل، وبهذا التقسيم يتضح أنَّه يشتمل على أحكام الفعل والترك معاً لا الفعل فقط.[5]

---

(١) قال لأبي حنيفة ذلك، وإنما أضاف الكلام إلى نفسه تعظيماً لأستاذه، وهذا من المعاريض.

(٢) أصول السرخسي: السرخسي (١/ ١١٢)، كشف الأسرار: النسفي (١/ ٤٥٣).

(٣) كشف الأسرار: البخاري (٢/ ٥٤٨).

(٤) **ابن ملك**: هو عبداللطيف بن عبدالعزيز الشهير بابن ملك، كان احد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العلوم، وأحد المبرزين في عويصات العلوم، وله القبول التام عند الخاص والعام، من كتبه: شرح كتاب المنار في الأصول – مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار. [انظر: الفوائد البهية: محمد عبدالحي اللكنوي (١٨١)].

(٥) كشف الأسرار: البخاري (٢/ ٥٤٨)، شرح المنار في الأصول: ابن ملك (١٩٤-١٩٥)، كشف الأسرار: النسفي (١/ ٤٦٠).

* **المسألة الثانية**: أقسام المكروه عند الحنفية.

قسَّمَ متأخرو الحنفية المكروه إلى قسمين هما:

- **القسم الأول**: المكروه تحريماً.

* **تعريفه**: وهو ما كان إلى الحرام أقرب(١)، أو هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل ظني.(٢)

* **شرح التعريف:**

➢ «**ما**»: أي الفعل الذي ، وهي جنس في التعريف تشمل كل فعل تعلّق به أحد الأحكام التكليفية السبعة.

➢ «**طلب الشارع تركه**»: ويخرج بهذا القيد الفرض والواجب والمندوب ، لأنَّ الشارع طلب فعل كل واحد منهم لا تركه ، كما يخرج أيضاً المباح لأنَّ الشارع خيّر فيه بين الفعل والترك ولم يطلب تركه.

➢ «**طلباً جازماً**»: خرج بهذا القيد المكروه تنزيهاً ، لأنَّ الشارع طلب تركه طلباً غير جازم.

➢ «**بدليل ظني**»: خرج بهذا القيد الحرام ، وذلك لأنَّ الشارع إنما طلب تركه طلباً جازماً بدليل قطعي.. ويدخل تحت الدليل الظني ما كان قطعي الثبوت ظني الدلالة أو العكس.

- **المطلب الثالث**: الفرق بين الحرام والمكروه تحريماً.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المكروه تحريماً يشترك مع الحرام في أمور ، ويفترق عنه في أمور أخرى، وتفصيل ذلك كما يلي:

- **أما ما يشترك فيه المكروه تحريماً مع الحرام فهو:**

١- أنَّ الشارع طلب تركهما طلباً جازماً.

٢- أنَّ تاركهما بنية الامتثال لأمر الله تعالى يثاب من الله تعالى.

٣- وأنَّ فاعلهما يستحق العقاب واللوم على ترك الامتناع عنهما.(٣)

---

(١)التوضيح شرح التنقيح: المحبوبي (٢/ ٢٧٧) ، التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (٢/ ١٠٣).

(٢)تيسير التحرير: أمير بادشاه (٢/ ١٣٥).

(٣)التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (٢/ ١٠٣) ، تيسير التحرير: أمير بادشاه (٢/ ١٣٥).

o **ويفترق المكروه تحريماً عن الحرام بما يلي:**

➢ **أولاً**: أنَّ **المكروه تحريماً** هو مطلوب الترك طلباً جازماً بدليل ظني الثبوت أو الدلالة: كالآيات القرآنية ظنية الدلالة أو أحاديث الآحاد كما مَرَّ في الأمثلة السابقة.

أما **الحرام** فهو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل قطعي الثبوت والدلالة كالآيات القرآنية قطعية الدلالة أو الأحاديث المتواترة قطعية الدلالة أو الإجماع.

➢ **ثانياً**: أنَّ مُنْكِرَ الحرام أو جاحدَه يكفر، بينما منكر المكروه تحريماً أو جاحدُه لا يكفر.(1)

o **قول الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف في المكروه تحريماً:**

ذهب الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف(2) إلى أنَّ المكروه تحريماً إلى الحرام أقرب ومعنى القرب من الحرمة أنه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار وهو الحرمان من شفاعة الرسول ﷺ، ونسبة المكروه تحريماً عندهما إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض، فيثبت المكروه تحريماً بما يثبت به الواجب وهو الدليل الظني الثبوت أو الدلالة، ويأثم الإنسان بارتكابه كما يأثم بترك الواجب، ومثله السنة المؤكدة -أي تركها مكروه تحريماً- والمراد بالسنة المؤكدة سنن الهدى لا الزوائد، كالجماعة والأذان والإقامة، فتركها على وجه الإصرار دون عذر يجعل التارك مُضَلَّلاً مَلُومَاً لأن ذلك يُعَدُّ استخفافاً بالدين، ولا يكفر جاحده كما يكفر جاحد الحرام.(3)

---

(1) تيسير التحرير: أمير بادشاه (2/ 135)، التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (2/ 103).

(2) **أبو يوسف**: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة وناشر مذهبه، من أكابر علماء الحنفية وأجلِّهم، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها، ولد سنة 113هـ وتوفي سنة 182هـ. [انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد عبدالحي اللكنوي (372)، سير أعلام النبلاء: الذهبي (7/ 707)].

(3) التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (2/ 103)، تيسير التحرير: أمير بادشاه (2/ 135)، حاشية ابن عابدين: ابن عابدين (9/ 410).

قال مكحول[١]: [السنة سنتان: سنة أخذها هدى وتركها لا بأس به، كالسنن التي لم يواظب عليها رسول الله ﷺ، وسنة أخذها هدى وتركها ضلالة كالأذان والإقامة وصلاة العيد].[٢]

o قول محمد بن الحسن في المكروه:

ذهب محمد إلى أنَّ كل مكروه (تحريماً) حرام وفي ذلك تجوّز؛ لأنَّ محمداً لا يُكَفِّرُ جاحدَه كما يكفر جاحد الحرام، ولكنه لما لم يجد نصاً قاطعاً بالتحريم لم يجعله في رتبة الحرام القطعي، فإذا وجد نصاً قاطعاً يدل على التحريم أو التحليل قال به، وإلا يجد فإنه يقول فيما يرى أنَّه حلال: لا بأس وفيما يرى أنه حرام: أكره، وتثبت حرمته بالدليل الظني الثبوت أو الدلالة، والذي دفعه للقول تجوزاً بأن المكروه تحريماً حرام هو أنه يشترك مع الحرام في التأثيم بالفعل واستحقاق العقوبة بالنار، ولكن عقوبة مرتكب المكروه تحريماً دون عقوبة مرتكب الحرام الثابت بالدليل القطعي الثبوت والدلالة.[٣]

وأما المكروه تنزيهاً، فهو إلى الحِلِّ أقرب، بمعنى أنه لا يُعاقب فاعله ولكن يُثاب تاركه أدنى ثواب.[٤]

(١)**مكحول** بن عبدالله الدمشقي، التابعي الإمام الفقيه، كان في الفقه رأساً، توفي سنة ١٢٠هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي (٦/ ٩)].

(٢)كشف الأسرار: البخاري (٢/ ٥٦٨).

(٣)التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (٢/ ١٠٣)، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: التفتازاني (٢/ ٢٧٧)، كشف الأسرار شرح المنار (مطبوع مع شرح نور الأنوار): النسفي (١/ ٤٥٠)، حاشية ابن عابدين: ابن عابدين (٩/ ٤٠٩).

(٤)حاشية ابن عابدين: ابن عابدين (٩/ ٤٠٩).

- **توفيق ابن الهمام بين قول الشيخين وقول محمد:**

حمل ابن الهمام في كتابه «التحرير» قول الشيخين في المكروه تحريماً: أنه إلى الحرام أقرب على الحقيقة ، وحمل قول الإمام محمد: إن كل مكروه حرام على المجاز.. ثم إنَّه قال: إنَّ تَشاركَ الحرام والمكروه تحريماً في استحقاق العقاب بترك ما هو مطلوب هو الذي دعا الإمام محمداً لأن يقول بأنَّ كل مكروه حرام -أي- بالنظر إلى النتيجة.[1]

وبهذا التوفيق بين الرأيين يكون الخلاف الواقع بينهما في نظر ابن الهمام خلافاً لفظياً ، والدليل على ذلك ما يلي:

١- أن الإمام محمداً لا يُكفِّر جاحد المكروه تحريماً كما يُكفِّر جاحد الفرض والحرام.[2]

٢- أن الإمام محمداً روى عن أبي يوسف أنه قال لأبي حنيفة: إذا قلتَ في شيء أكرهه فما رأيك فيه ؟ قال: التحريم. كما نقل أيضاً عن الإمام أبي حنيفة أنه لا يُكفِّر جاحد المكروه (تحريماً) ، وبالتالي فإنه لا اختلاف بينه وبينهما في المعنى كما يُظَنُّ.[3]

*** وجه الافتراق بين الرأيين:**

افترق رأي الشيخين عن رأي محمد في أنَّ فاعل المكروه تحريماً لا يُعاقب عند الشيخين ، بل إنَّ فِعْلَهُ يستوجب العتاب ويتعلق به محذور دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة ، في حين أنَّ فاعل المكروه تحريماً عند محمد يُعاقب.[4]

---

(١) تيسير التحرير: أمير بادشاه (٢/ ١٣٥) ، التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (٢/ ١٠٣).

(٢) تيسير التحرير: أمير بادشاه (٢/ ١٣٥).

(٣) التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (٢/ ١٠٣) ، حاشية ابن عابدين: ابن عابدين (٩/ ٤٠٩).

(٤) مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول: محمد بن فرامز المعروف بمنلا خسرو ؛ طبعة عثمانية ؛ مطبعة الحاج محرم البوسنوي ١٢٩٦هـ (٢٨١).

وقد علل المقدسي هذا الافتراق بين الرأيين بأنَّ محمداً جعل المكروه تحريماً حراماً لعدم القاطع بالحل ورتَّب على ذلك العقوبة، بينما جعل الشيخان المكروه تحريماً حلالاً، لأنَّ الأصل في الأشياء الحل، ولعدم القاطع بالحرمة.(١)

ثمَّ إنَّ المكروه تحريماً هو أحد نوعي المكروه على قولهما، بينما هو قسم من الحرام على قول محمد.

وهذا البحث يثبت وجود خلاف بين الرأيين، ولكن هل لهذا الخلاف ثمرة في الحقيقة أم لا؟ نستطيع بيان ذلك عن طريق هذا المثال على المكروه تحريماً وهو: بيع الرجل على بيع أخيه أو خطبة الرجل على خطبة أخيه.

ذهب الحنفية إلى أن الحكم في هذه المسألة هو الكراهة التحريمية، مستدلين بحديث: «لا يبعِ الرجلُ على بيعِ أخيه، ولا يخطِب على خِطبة أخيه إلّا أن يأذن له».(٢)

وعلّلوا هذا الحكم بأن في ذلك إيقاعاً للعداوة بين المسلمين، والأذى الذي يلحق الأول منهما.(٣)

➢ **رأي الشيخين**: بناءً على قول الشيخين نجدُ هنا أن البيع والخِطبة حلال من حيث الأصل إلا أنه عرض لهما عارض أخرجهما عن الأصل والحل، وهذا العارض غلب على الظن وجود المحرَّم فيه نظراً للنهي الوارد عن رسول الله ﷺ فكان الحكم هنا كراهة التحريم، ولأنَّ الدليل حديث آحاد يفيد الظن لا العلم والقطع.

➢ **رأي الإمام محمد**: أما على قول الإمام محمد فإنَّه لما كان الدليل الدال على المسألة ظني الثبوت لأنه خبر آحاد، وكان قطعي الدلالة لأنه يدل على عدم جواز البيع أو الخطبة على بيع أو خطبة الأخ المسلم كان الحكم هنا في المسألة هو الكراهة التحريمية.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ابن عابدين (٩/ ٤١٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع/ باب تحريم الرجل أن يبيع على بيع أخيه، ح(١٤١٢).

(٣) المبسوط: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي؛ دار المعرفة/ بيروت؛ ١٩٨٦م (٥/ ٧٥)، بدائع الصنائع: الكاساني (٥/ ٣٥٣).

يُلحظ مما سبق أن النتيجة أو الحكم في المسألة متفق عند الطرفين إلّا أنَّ طريقة الوصول إليه اختلفت اختلاف تنوّع لا اختلاف تضاد، وهذا يدلنا على الخلاف بين الرأيين هو خلاف لفظي لا ثمرة له.

أما أن يُقال: إنه لا عقاب على فعل المكروه تحريماً عند الشيخين فيبدو أنَّه غير دقيق، إذ لا يُمكن أن يقولا بحرمان فاعل المكروه تحريماً من شفاعة الرسول ﷺ من غير أن يُعَدَّ ذلك عقوبة، لاسيما وأنه من أشد العقوبات، كما أن المكروه تحريماً عندهما يعود في المحصلة إلى الحرام أو أحد أنواع الحرام وهو الحرام لغيره[1]، وهو الذي يكون حلالاً من حيث الأصل ثم يأتي النهي عنه لعارض خارج عن ذات المنهي عنه، لذا فالصحيح -والله أعلم- أنه لا خلاف حقيقياً بين محمد والشيخين.

* **والمحصلة:** أن الإمام محمداً صاحب أبي حنيفة قال: كل مكروه (تحريماً) هو حرام لأن فاعله يستحق الذم عاجلاً والعقاب آجلاً، لا على معنى أنه يَكْفُر جاحده، لأن الإمام محمداً لا يُكفِّر جاحد المكروه تحريماً وجاحد الواجب.[2]

وأنَّ الشيخين قالا: إنَّ المكروه تحريماً إلى الحرام أقرب ولكن ليس كالحرام تماماً، وأنَّ فاعله يستحق الذم عاجلاً والعقاب آجلاً.[3]

كما أن الاتفاق قائم على أن المكروه إذا أطلق عند الحنفية فالمراد به المكروه تحريماً لما روي أنَّ أبا يوسف سأل الإمام أبا حنيفة فقال: إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه؟ قال: التحريم. بالإضافة إلى أن الإمام أبا حنيفة قد أُثر عنه التفريق بين الفرض والواجب.[4]

---

(١) **الحرام لغيره**: وهو ما يكون مشروعاً بالأصل واقترن به عارض اقتضى تحريمه، ومثاله: البيع الذي فيه غش، وصوم يوم العيد. [ينظر: أصول الفقه: د. وهبة الزحيلي (٨٢)].

(٢) سلم الوصول: المطيعي (١/ ٧٧)، التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (٢/ ١٠٣).

(٣) التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (٢/ ١٠٣).

(٤) حاشية ابن عابدين: ابن عابدين (٩/ ٤٠٩).

- **القسم الثاني**: المكروه تنزيهاً.

* **تعريفه**: هو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم[1]، أو هو ما كان إلى الحل أقرب.[2]

* **شرح التعريف:**

➢ «**ما**»: أي الفعل الذي، وهي جنس في التعريف تشمل كل فعل تعلّق به أحد الأحكام التكليفية السبعة.

➢ «**طلب الشارع تركه**»: ويخرج بهذا القيد الفرض والواجب والمندوب، كما يخرج أيضاً المباح.

➢ «**طلباً غير جازم**»: ويخرج بهذا القيد الحرام لأنه مطلوب الترك طلباً جازماً، ويخرج به أيضاً المكروه تحريماً للسبب ذاته.

- **مثال المكروه تنزيهاً:**

➢ الوضوء من سؤر الهرة:[3]

وسبب كراهة سؤرها هو حرمة لحمها، وقيل: لأنها تتناول الجيف وهي نجسة، فلا يخلو فمها عن نجاسة عادةً، وكراهة التوضؤ من سؤرها كراهة تنزيهية لسقوط وصف النجاسة عنها بنص الحديث الذي ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّها ليستْ بنجسٍ، إنها من الطَّوافين عليكم والطوّافات».[4]

(١) التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (٢/ ١٠٣)، تيسير التحرير: أمير بادشاه (٢/ ١٣٥).

(٢) التوضيح شرح التنقيح: المحبوبي (٢/ ٢٧٧)، التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (٢/ ١٠٣).

(٣) البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني؛ دار الفكر/ لبنان؛ ط٢- ١٩٩٠م (١/ ٤٤٤).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة/ باب ما جاء في سؤر الهرة ح(٩٢)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

* **ملاحظة:**

هذا الخلاف بين الحنفية والمتكلمين كخلافهم في الفرض والواجب ، فالحنفية نظروا إلى دليل طلب الكف الإلزامي عن الفعل ، فإن كان الدليل قطعي الثبوت والدلالة فهو المحرم عندهم ، وإن كان الدليل ظني الثبوت أو الدلالة مثلاً فهو المكروه تحريماً عندهم، وإن كان دليل طلبِ الكَفِّ ظني الثبوت والدلالة وكان غير إلزاميٍّ فهو المكروه تنزيهاً.

أما المتكلمون فلم ينظروا إلى الدليل من جهة قطعيته وظنيته وإنما نظروا إلى طبيعة طلب الكف عن الفعل فإن كان إلزامياً فهو المحرّم عندهم سواء أكان دليله قطعياً أم ظنياً ، وإن كان طلب الكف غير إلزامي فهو المكروه عندهم ، وهو المكروه تنزيهاً عند الحنفية.[1]

ولا خلاف بين المتكلمين والحنفية في أنَّ الحرام والمكروه تحريماً يُذم فاعلهما ويكون عرضةً للعقوبة دون المكروه تنزيهاً فإنَّ فاعله لا يعاقب عندهما ، وأنَّ المكروه تحريماً لا يكفر جاحده دون الحرام فإنَّه يكفر جاحده.

---

(١)الوجيز في أصول الفقه: د. عبدالكريم زيدان ؛ المكتبة الإسلامية/ تركيا (٣٤).

- **المطلب الرابع: الفرق بين المكروه تحريماً والمكروه تنزيهاً.**

إنَّ فاعل **المكروه تحريماً** يستحق العقاب واللوم والذَّم، أما فاعل **المكروه تنزيهاً** فلا يستحق شيئاً من ذلك، بل يستحق عتاباً خفيفاً لأنَّه ضَيَّع فرصة للحصول على الأجر والثواب وفعل ما الأجدر به ألّا يفعل.(١)

ومما ينبغي الإشارة إليه ضرورة الانتباه إلى سياق الكلام ونوع الدليل الدال على الحكم لمعرفة نوع المكروه، كما أن الحنفية إذا أطلقوا الكراهة فإنهم يقصدون الكراهة التحريمية.(٢)

كما يمكن التمييز بين نوعي المكروه عن طريق القرائن المحيطة بالدليل، فإن كان الدليل نهياً جازماً ظني الثبوت أو الدلالة فإنه يُحكم بكراهة التحريم إلّا إن وُجِد صارف للنهي عن التحريم إلى الكراهة، وإن لم يكن نهياً بل كان مفيداً للترك غير الجازم فهو المكروه تنزيهاً.(٣)

أما إذا لم يوجد دليل نهي خاص، فإنّ طريق التَّعرُّف على المكروه تحريماً يكون بتضمّن الفعل ترك واجب، وأما المكروه تنزيهاً فإنّه يُعرف بتضمن الفعل ترك سنة(٤)، كما يتفاوت المكروه تنزيهاً في قربه وبعده من المكروه تحريماً بحسب قوة دليل المنع، فالمكروه على مراتب متفاوتة كما أن المستحب على مراتب متفاوتة.(٥)

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع: محمد بن حمزة الفناري؛ مطبعة الشيخ يحيى أفندي؛ ١٢٨٩هـ (٢٢١)، مرآة الأصول: منلا خسرو (٢٨١).

(٢) انظر: التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (٢/ ١٠٣)، حاشية ابن عابدين: ابن عابدين (١/ ٤٣٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد الطحطاوي الطحطاوي؛ حققه: عبدالكريم عطا (١/ ١٢٣).

(٣) حاشية ابن عابدين: ابن عابدين (١/ ٤٣٩).

(٤) حاشية ابن عابدين: ابن عابدين (٤/ ١٣٣)، حاشية الطحطاوي: الطحطاوي (١/ ١٢٣)، ولا يُوافق الطحطاوي رحمه الله على رأيه بأن المكروه يُعرف بتضمّن ترك سنة، بل إن ما يُعرف بتضمّن ترك سنة هو خلاف الأولى، وأما المكروه فلا بد له من ورود نهي غير جازم فيه، فهذا أهم ما يُفرّق به بين المكروه تنزيهاً و خلاف الأولى، وهذا ما سيأتي معنا في الفصل الثالث: خلاف الأولى.

(٥) حاشية ابن عابدين: ابن عابدين (٤/ ١٣٣)، حاشية الطحطاوي: الطحطاوي (١/ ٤٦٤).

- **ملاحظة:**

ينبغي الانتباه إلى أنَّ مرجع كراهة التنزيه عند الحنفية هو خلاف الأولى، فكل مكروه كراهة تنزيه هو خلاف الأولى وليس العكس، لأنَّ خلاف الأولى قد لا يكون مكروهاً حيث لا دليل نهيٍ خاصٍّ يفيد النهي كترك صلاة الضحى، فلا يلزم من كون الفعل خلاف الأولى أن يكون مكروهاً؛ ذلك لأنه لما كان المكروه حكماً شرعياً، كان لا بد له من دليل خاص يدل عليه.(١)

هذا وقد ذهب ابن الهمام إلى أنَّه إن لم يُفَرَّق بين الكراهة التنزيهية وخلاف الأولى بأنَّ خلاف الأولى هو ما لا صيغة نهي فيه فإن الكراهة التنزيهية مرجعها إلى خلاف الأولى، لأن المكروه تنزيهاً حاصله ما تركه أولى.(٢)

مقارنة بين منهج المتكلمين ومنهج الحنفية

إنَّ النظر إلى حال الدليل من القطعية والظنية الذي تفرّد به الحنفية في تقسيم الأحكام أضفى على تقسيمهم مزيد دقة وتفصيل، وأصبحت الأحكام بناءً على ذلك سبعة أقسام هي: الافتراض والإيجاب والندب والإباحة وكراهة التنزيه وكراهة التحريم والتحريم.

وما ذلك إلّا لأنّ الفقهاء وجدوا أنَّ الأحكام باعتبار طريق وصولها إلى المكلفين واعتبار دلالة الدليل مختلفة، حيث إنَّ ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة لا شبهة فيه يختلف حكمه عما ثبت بدليل قطعي فيه شبهة، أو بدليل ظني الثبوت أو الدلالة، وأن الأول يكفر جاحده والثاني لا يكفر جاحده.(٣)

(١)حاشية ابن عابدين: ابن عابدين (١/ ٤١٣،٤٣٩)، التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (٢/ ١٨٥).

(٢)التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (٢/ ١٨٥)، حاشية ابن عابدين: ابن عابدين (٤/ ١٣٣).

(٣)سلم الوصول: المطيعي (١/ ٧٦).

أما المتكلمون فلم يفرقوا بين تقسيم الحكم باعتبار نفسه من حيث وصفه وهو طلب الفعل أو الترك جازماً أو غير جازم، وبين تقسيمه باعتبار طريق وصوله إلى المكلف، لذلك كانت الأحكام عندهم خمسةً.[1]

➢ **أولاً**: إن المكروه تنزيهاً والذي عُرِّف بأنه ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم هو محل اتفاق بين المتكلمين والفقهاء، وكذا الحرام الذي هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل قطعي.

➢ **ثانياً**: إن محل الخلاف بينهما فيما طلب الشارع تركَه بدليل ظنيٍّ، فهو حرام عند المتكلمين، ومكروه كراهة تحريم عند الفقهاء، ولكن هل هذا الخلاف حقيقي أم أنه خلاف لفظي لا ينبني عليه ثمرة ؟؟

ذهب جمهور الأصوليين من المتكلمين إلى أن الخلاف لفظي[2]، وذلك لأنهم لا يُنكرون انقسام الدليل إلى مقطوع ومظنون، وأن الأحكام تختلف باختلاف حال الدليل كما أنهم متفقون على أن مطلق النهي حقيقة في التحريم، بمعنى الطلب الجازم دون النظر إلى القطعية أو الظنية، فهم متفقون من جهة المعنى مختلفون من جهة الألفاظ، ويرجع الخلاف في اللفظ إلى الدليل التفصيلي، وهو اعتبار فقهي وليس اختلافاً بين الأصوليين ولا خلافاً معنوياً بين الفقهاء.[3]

➢ **ثالثاً**: إن الكراهة إذا أطلقت عند المتكلمين (المتأخرين) فإنّ المراد بها الكراهة التنزيهية، وإن كان عندهم لا يمتنع أن يُطلق على الحرام، لكن قد جرت عادتهم وعُرْفهم أنّهم إذا أطلقوا أرادوا التنزيه لا التحريم[4]، وذلك لأنّه لما اختص كل حكم من الأحكام باسم خاص

---

(١) سلم الوصول: المطيعي (١/ ٧٦).

(٢) نهاية السول: الإسنوي (١/ ٤٩)، شرح الكوكب المنير: الفتوحي (١/ ٣٥٣).

(٣) سلم الوصول: المطيعي (١/ ٧٨).

(٤) شرح الكوكب المنير: الفتوحي (١/ ٤١٩)، شرح مختصر الروضة: الطوفي (١/ ٣٨٥).

غلب عليه كالواجب والمندوب والمباح والحرام اقتضى ذلك أن يختص المكروه باسم غالب عليه كغيره من الأحكام.(١)

أما عند الحنفية فإن الكراهة إذا أطلقت فإنّها تُحْمل على كراهة التحريم، لما روي أنَّ الإمام أبا يوسف سأل أبا حنيفة فقال: إذا قلتَ في شيء أكرَهُه فما رأيكَ فيه؟ قال: التحريم.(٢)

* من هذا كله يتبيّن لنا أنَّ الخلاف لفظي، ولا يترتب عليه أي أثر، وبالتالي فهو اصطلاح ولا مُشَاحَّة في الاصطلاح.(٣)

(١) شرح مختصر الروضة: الطوفي (١/ ٣٨٥).

(٢) التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (٢/ ١٠٣).

(٣) شرح الكوكب المنير: الفتوحي (١/ ٤١٩).